وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي _الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

الأثر المقاصدي للرخصة والعزيمة
- نماذج مختارة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- زعيتري سهام
- شيخاوي أم البنين

إشراف الأستاذ:
أ. د. حفصي عباس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
بوفاتح الطيب		رئيسًا
حفصي عباس		مشرفًا و مقررًا
حميني يوسف		مناقشًا

الموسم الجامعي:2023/2022

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمدلله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته الذي وفقنا في اتمام هذه الدراسة وهذا البحث العلمي. والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

ثم نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور المشرف "حفصي عباس" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

ونتقدم أيضا بالشكر والعرفان والامتنان إلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية العلوم الإسلامية الذين ساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم المستمرة في مسارنا الجامعي جزاهم الله عنا خير الجزاء

شيخاوي ام البنين وزعيتري سهام

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق ومع كل هذا حاولت أن أتجاوزها بثبات بفضل من الله

ومنه أهدي بحث تخرجي إلى والديا اللذين أوصاني الله بهما في قوله تعالى عز وجل

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

[سورة الاسراء: الآية 24]

والدي العزيز و والدتي الغالية إلى من زرعوا في قلبي حب العلم والسعي نحو النجاح أطال الله في أعمارهم وحسن عملهم إلى أخي قرة عيني محمد أيوب وإلى كل العائلة الكريمة

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي الذين كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي بحث تخرجي هذا داعية المولى عز وجل أن يبارك في أعمارهم.

زعيتري سهام

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى و آله ومن به اقتفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى وهي مهداة إلى صاحب السيرة العطرة، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي *والدي الحبيب* أطال الله في عمره وأسأل الله العظيم أن يشفيه شفاء لا يغادر سقما. وإلى من أفضلها على نفسي و من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه الكريم ومن لا أسعى في هذه الدنيا إلا لنيل رضاها وتقبيل يداها إلى *أمي الحبيبة*.

وإلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها *زوجي الغالي* أ هديك هذا البحث تعبيرا عن شكري لدعمك المستمر.

وإلى أبي الثاني حفظك الله ودامك علينا ذخرا وتاجا فوق رؤوسنا إلى *أب زوجي*.
وإلى أمي الثانية الطيبة الحنونة أسأل الله أن يحفظك ويديمك علينا ويرعاك أم *زوجي*.

و *إلى إخوتي*: امحمد البودالي، فاطنة، مباركة دارين، نور الايمان حفظكم الله ورعاكم.

***والى إخوة زوجي*: محمد جمال الدين، أيوب، رقية، فريدة حفظكم الله وأدام محبتنا إن شاءالله.**

وإلى كل العائلة الكريمة وإلى أحبتي أخواتي في الله وصديقاتي إلى كل من ساندني ودعمني في مشواري هذا وكان سببا لنجاحي وإلى كل من رافقني في مسيرتي الدراسية أساتذة واستاذات والى جامعتي جامعة عمار ثليجي وإلى طاقم قسم العلوم الإسلامية.

شيخاوي أم البنين

مقدمـة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيراً.

أما بعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسالات فقد جعلها الله تعالى تمتاز بالشمول والاستمرارية، وأحاطها الله بحكم وأسرار تعين على فهمها وحسن التعامل معها، والتكيف مع كل جديد لمواكبة مستجدات العصر، بحيث يكون للشريعة الإسلامية في كل واقعة حكم يدركه المجتهدون، إما نصا أو استنباطا ثم ينزلونه على أرض الواقع.

لتحقيق حكمة الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح والمقاصد الشرعية عسى أن يعترض المكلفين من خفيف المفسدة، شرعت الرخص الشرعية في بعض العبادات والمعاملات.

ومع كثرة النوازل والمستجدات المواكبة لهذا العصر في مجال العبادات ومجال المعاملات، واختلاف آراء العلماء المعاصرين في حكم هذه النازلة المستجدة. وعليه لا بد أن يجد الناس من الوقائع في مقاصد الشريعة الإسلامية، ما يحقق ويرخص لهم مصالحهم العامة في عباداتهم وتصرفاتهم المالية.

ومن خلال ما تقدم ذكره جاء اختيارنا لهذا البحث الموسوم ب« **الأثـر المقاصـدي للرخصـة والعزيمة**».

أولا: أهمية البحث

يمكن إجمال أهمية بحثنا في عدة نقاط هي كالآتي:

01 -الربط بين الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وكيف أن الشريعة الإسلامية راعت أحوال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم.

02 -يعتبر البحث عبارة عن محاولة لإبراز مقاصد الرخص الشرعية في بعض العبادات والمعاملات.

03 -بيان شمولية الشريعة الإسلامية من خلال الوقوف على الأثر المقاصدي للرخصة والعزيمة .

04 -أثر المقاصد المهم في ضبط أحكام بعض المسائل والأحكام المستثناة في الحالات الطارئة.

ثانيا: أهداف البحث

من خلال هذا البحث سعينا إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تحديدها في الآتي:

-دراسة موضوع أصول الفقه والرخصة والعزيمة وربطهم بالمقاصد الشرعية وبيان ذلك في بعض مسائل العبادات والمعاملات.

-محاولة إثراء المكتبة المقاصدية خاصة فيما يتعلق بقضايا ومستجدات العبادات والمعاملات.

-ربط الأحكام بمقاصد الشريعة، قصد تنمية قدرة الاستنباط.

-بيان حقيقة المقاصد الشرعية في بيان بعض العبادات والمعاملات التي روعيت فيها المقاصد تحقيقاً لمصالح العباد ورفعاً للحرج عنهم.

-الوقوف على الأثر البالغ للمقاصد في الرخصة والعزيمة وإسقاط ذلك على بعض العبادات والمعاملات المعاصرة .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

قد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- أهمية الموضوع فهي السبب الرئيسي لاختيارنا له.

-بما أن النفوس مفطورة لاتباع الأمور الميسرة دون الصعبة فرأينا أن ندلي ونبين هذه الجبلة من خلال دراسة العزيمة والرخصة

-النظر إلى الأحكام التكليفية من باب مقاصد الشريعة لبيان مرونة الشريعة و أنها صالحة لكل زمان ومكان وتعالج جميع القضايا .

رابعا: إشكالية البحث

بين الإسلام الأحكام التكليفية الكلية الخاصة بالمكلف ووضع إثرها أحكام استثنائية لبعض المسائل. والإشكال المطروح هنا:

إلى أي مدى يمكن اعتبار مقاصد الشريعة مؤثرة في تقرير الرخصة الشرعية لبعض الأحكام سواء في العبادات أو المعاملات المالية؟.

وعن هذا الإشكال تتفرع عدة تساؤلات منها:

1- ما العلاقة بين المقاصد الشرعية وأصول الفقة ؟

2-ما هو الحكم التكليفي والحكم الوضعي وعلاقتهما بالمقاصد الشرعية؟

3-مفهوم الرخصة والعزيمة وما الفرق بينهما؟

٤-ما هي المسائل التي تدخل ضمن الرخص الشرعية في بعض أحكام العبادات والمعاملات؟

خامسا: الدراسات السابقة

ورد موضوع الرخصة في كثير من أبواب الفقه بما فيها باب العبادات وباب المعاملات كما ذكرت التفريعات عليها وتنوعت الدراسات المرتبطة بموضوع المقاصد الشرعية في العبادات والمعاملات وقلة الدراسات في الأحكام مقاصديا وإن كان علم المقاصد قد كتب فيه كعلم دون إسقاطه على الأحكام.

ومن أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها في تحرير بحثنا هي:

1/دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة لبكر محمد إبراهيم أبو حداید قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه قسم أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، تضمنت هذه الرسالة تعريف الرخصة والعزيمة وعلاقتهما بالمقاصد الشرعية وبعض تطبيقات الرخصة في ضوء المقاصد في المعاملات المالية.

و الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا أننا ستناول تعريف المقاصد الشرعية وأصول الفقه والعلاقة بينهما ثم تعريف الحكم التكليفي والوضعي وعلاقتهما بالمقاصد ثم أخذنا في تعريف الرخصة والعزيمة والفرق بينهما ثم علاقتهما بالمقاصد وبعض تطبيقات الرخصة في الأثر المقاصدي في جانبي العبادات والمعاملات.

2/البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي لعبد القادر عمامرة تناول في هذه الرسالة سيرة الشاطبي وشرح مفردات العنوان ثم أقسام الحكم الشرعي والبعد المقاصدي الإجمالي ثم البعد المقاصدي التفصيلي للحكم الشرعي عند الشاطبي.

3/البعد المقاصدي للرخصة الشرعية للعبادات "نموذجا" مسعودة باوة مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص فقه وأصول تضمنت هذه الرسالة تعريف المقاصد وتعريف الرخصة الشرعية وعلاقة الرخصة بالمقاصد وتطبيقات الرخصة في مجال العبادات.

4/البعد المقاصدي للرخصة الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة، العبيدي عفاف، بن حرز الله نادية مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه

وأصول تضمنت هذه الرسالة البعد المقاصدي للرخصة الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة وبعض استثناءات الرخص لبعض المعاملات المالية وتعريف المقاصد وذكر أقسامها وطرق إثباتها.

5/أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي صلاح الدين أحمد محمد عامر أطروحة دكتوراه كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن جامعة أم درمان الإسلامية السودان تضمنت ماهية النقود وتعريف أنظمة الدفع الإلكتروني

سادسا: منهج البحث المتبع

استخدمنا في هذا البحث المناهج الآتية

المنهج الوصفي: وذلك في وصف بعض مسائل العبادات وبعض المعاملات المالية.

المنهج التحليلي الإستقرائي : وكان ذلك بعرض طريقة الاستدلال بالنصوص ومقاصد الشريعة المبنية على منهج التيسير ورفع الحرج في تطبيقات الرخص الشرعية في بعض مسائل العبادات والمعاملات .

سابعا: الخطوات المنهجية في إعداد البحث

تقيدنا في كتابتنا لهذا البحث منهجية معينة نذكر منها:

1/عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: قوله تعالى ثم وضعنا الآية بين الرمزين التاليين ﴿﴾ مع تثخين الخط تمييزا لقوله عز وجل. وجعلناها في التهميش بالطريقة الآتية: اسم السورة، رقم الآية

2/جعلنا الأحاديث النبوية بين مزدوجتين بالشكل الآتي «» مع تثخين الخط، وتخريج الحديث في المتن و ذلك بذكر من أخرجه والكتاب والباب والرقم والجزء و الصفحة.

3/توثيق المعلومات الواردة في المتن يكون كالآتي: اسم المؤلف، اسم الكتاب، المحقق إن وجد، دار النشر، البلد، الطبعة، سنة النشر، الجزء ان وجد، الصفحة.

4/عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينها كتابا آخر فإننا نستعمل العبارة الآتية، المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفها بالجزء والصفحة.

أما إذا فصل بينهما كتاب آخر فنورد العبارة الآتية المصدر أو المرجع السابق.

5/الاكتفاء بالإشارة إلى الكتاب والجزء والصفحة عند ذكر اسم المؤلف في المتن.

6/ذكر الأقوال المنسوبة إلى أقوالها، مع الحرص على أخذ الأقوال من مصادرها.

7/بيان معنى ما أشكل من الكلمات والمصطلحات الواردة في البحث.

9/لم نترجم للصحابة والائمة الاربعة وترجمنا للباقي.

ثامنا: صعوبات البحث

عند دراستنا لهذا البحث لم نجد صعوبة في الجانب النظري الموضوعي، وإنما الصعوبة كانت في الشح الذي تعاني منه الكتب التي كانت تربط بين المقاصد والأحكام الشرعية إضافة إلى قلة المصادر التي ذكرت الرخصة الشرعية في العبادات والمعاملات أو أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في هذه العبادات والمعاملات، كذلك عدم قدرتنا على الإلمام وجمع جميع المستجدات الخاصة بموضوع بحثنا

ولكل ما تقدم وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات وضعنا الخطة الآتية

مقدمة

فصل تمهيد

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: أصول الفقه

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه

المطلب الثالث: علاقة أصول الفقه بالمقاصد الشرعية

المبحث الثالث: الحكم التكليفي والحكم الوضعي

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي وأنواعه

المطلب الثاني: تعريف الحكم الوضعي

المطلب الثالث: علاقة الحكم التكليفي والحكم الوضعي بالمقاصد الشرعية

الفصل الاول: الرخصة والعزيمة وعلاقتهما بالمقاصد الشرعية .

المبحث الاول: الرخص الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الرخصة الشرعية.

المطلب الثاني: حكم الرخصة الشرعية وأنواعها.

المطلب الثالث: أسباب الرخصة الشرعية وضوابطها.

المطلب الرابع: أثر المقاصد الشرعية في الرخص الشرعية.

المبحث الثاني: العزيمة .

المطلب الأول: تعريف العزيمة.

المطلب الثاني: أنواع العزيمة وحكم العمل بها.

المطلب الثالث: الفرق بين الرخصة والعزيمة.

المطلب الرابع: أثر المقاصد الشرعية في العزيمة.

الفصل الثاني: تطبيقات في الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في العبادات والمعاملات.

المبحث الأول: تطبيقات للأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في العبادات.

المطلب الأول: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الصلاة.

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الزكاة .

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الصوم.

المطلب الرابع: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الحج.

المبحث الثاني: تطبيقات للأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في المعاملات.

المطلب الأول: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة بيع السلم.

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة بيع الاستصناع.

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة بيع العرايا

المطلب الرابع: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة بيع بالتقسيط

الخاتمة.

التوصيات.

الفهارس.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أصول الفقه.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي وأنواعه والحكم الوضعي.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية الثلاثة

المطلب الثالث: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية

سنتناول في هذا المطلب تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك في وفق الآتي:

الفرع الأول: المقاصد في اللغة:

تعود كلمة مقصد إلى أصل قصد؛ القصد استقامة الطريق، قَصَدَ يَقصِدُ قَصدًا فهو قاصد. وقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾[1] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة وقوله تعالى: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** ﴾[2].

قال ابن منظور[3] :" والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر. يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد. واقتصد فلان في أمره أي استقام"[4].

الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة:

شرع (الشِّرعة) بالكسر الدين. وشرع الشريعة مثله مأخوذ وهي مورد الناس الاستفاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمْعها شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه.[5]

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للمقاصد الشرعية:

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة وإنما وجدت كلمات وجمل لما تعلق ببعض أنواعها وأقسامها.

---

[1] سورة النحل. الآية 9

[2] سورة لقمان. الآية 19

[3] **ابن منظور**: هو محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل الانصاري الافريقي. الامام اللغوي الحجة، ولد بمصر سنة 630هـ، وقيل بطرابلس، و ولي القضاء في طرابلس، –وتوفي رحمه الله–بمصر سنة 711هـ، وقال الصفدي: "لا اعرف في كتب الادب شيئا الا وقد اختصره، من أشهر تصانيفه:" لسان العرب" و"مختار الاغاني"ينظر ترجمته: ابن العماد، ابو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، ط1، 1406هـ–1989م، ج8/ص49، خير الدين الزركلي، خير الدين بن محمود، الاعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج7/ص108

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر –بيروت، الطبع الثالثة، 1414هـ، (ج3 /ص 354–355)

[5] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (ب . ط) (ج/1 ص 310)

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس:« حفظ الدين، والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال». وذكروا المصالح الضرورية والحاجية وتحسينية... الخ[1].

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة ومعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"[2]

وجاء في مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها :" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3]

عرفها الريسوني بقوله: "ان مقاصد الشريعة الإسلامية الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[4].

والمقاصد الشرعية قسمها الإمام الشاطبي[5] إلى ثلاثة أنواع:

القسم الأول: باعتبار ما يكون لها من آثار قوام أمر الأمة وهذه ثلاثة: ضرورية وهي الكليات الخمس، وحاجية وتحسينية.

القسم الثاني: ما يكون باعتبار تعلق المقاصد بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها، ونراها على هذا الأساس تختلف بين كلية وجزئية.

---

[1] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى(1421ه 2001)ص14-15

[2] محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، حققه محمد الحبيب بن الخوجة وزارة الاوقاف وشؤون الإسلامية قطر1425ه 2004م(ب. ط)(ج 3 / ص51)

[3] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، المغرب، الطبعة الخامسة 1993م ص07

[4] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، حققه طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، بيروت- الطبعة الرابعة، (1415ه 1996م) ص08

[5] الشاطبي : هو ابراهيم بن موسى بن محمد ابو اسحاق اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية من أشهر تصانيفه: "الموافقات في اصول الفقه" والاعتصام" توفي رحمه الله 790ه، ينظر ترجمته: ابن ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية، دار كتب العلمية، لبنان، ط1، 1424ه-2009م، ص333

القسم الثالث: ما يكون باعتبار تحقق الاحتياج إليه في قوام أمر الأمة أو الأفراد، وتختلف أنواعه بين قطعية وظنية و وهمية[1].

المطلب الثاني: مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية

للمقاصد الشرعية أهمية قصوى في تفهم الحكم الشرعي وتنزيله، فقد حظيت بعناية العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبها، بما يعين النظر الأولي، والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح أو المفاسد في ذاتها من جهة أخرى. ومن ثم فقد حصل تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة كما يلي:

من حيث مدى الحاجة اليها إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية. من حيث العموم والخصوص إلى: كلية وهي العائدة إلى مجموع الأمة أو غالبيتها، وجزئية، وهي العائدة الى الأفراد. من حيث قوتها في ذاتها الى: قطعية وظنية و وهمية. من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار، أو الإلغاء إلى معتبرة وملغاة ومرسلة.

بيد أن التقسيم الأول أهم وأجمع وألصق بجانب الاجتهاد التطبيقي. وعليه سنقتصر على بيان هذا التقسيم، مع الإشارة الى التقسيمات الأخرى عند الحاجة[2].

وهذه المراتب تصنف إلى: ضروري ثم حاجي ثم تحسيني.

اولها: مرتبة الضروريات

تعريف الضروريات: معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود[3].

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان.

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الاسلامية محمد الطاهر بن عاشور حققه محمد الحبيب بن الخوجة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية قطر، الطبعة الخامسة، (1425هـ -2003م)(ج2 /ص 136-137)

[2] علي محمد ونيس، بحث مختصر حول علم المقاصد الشرعية، (ب. ط)(ب. س) ص 3

[3] الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، حققه عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (ب، ط)، (ج2، ص08)

1- مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها.

2- مراعاة الضروريات من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم كالجنايات[1].

وعليه فالضروري: « هو ما تصل الحاجة أي حدَّ الضرورة كحفظ الدين، المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين إلى البدع»[2].

ثانيهما: مرتبة الحاجيات

تعريف الحاجيات: يقول إمام الحرمين الجويني[3]:

« والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وظنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ [الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ] ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس ما ينال الاحاد بالنسبة إلى الجنس»[4]

ثالثهما: مرتبة التحسينات

يقول الشاطبي:

---

[1] ابو اسحاق الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، المرجع السابق، (ج2/ص08)

[2] حسن بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتاب العلمية، 125، ب. ط، (الكتاب الرابع في القياس من الادلة الشرعية)، (ج2/ص322)

[3] **امام الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري المعروف بإمام الحرمين ولد بجوين سنة 1419هـ من أعلم أصحاب الشافعي، تفقه على والده واتى على جميع مصنفاته وزاد عليه في التحقيق والتدقيق جاور مكة المكرمة والمدينة مدرسا ومفتيا ولهذا قبل له إمام الحرمين. كما تولي الخطابة بمدرسة له مصنفات كثيرة منها:" نهاية المطلب في دراية المذهب "و" الورقات "في أصول الفقه، تنظر ترجمته: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الصناحي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ، ج5/ص165، الزركلي للأعلام، مرجع سابق، ج4/ص160

[4] الجويني، البرهان في اصول الفقه مخطوط ينشر لأول مرة، حققه عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، الطبعة الاولى، 1399هـ، (ج2/ص924)

«هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق». وذكر مثال عن ذلك في العبادات أخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك. وفي العادات كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات. وفي المعاملات كالمنع من بيع النجسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة. وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد».

ثم قال: «وقليل الأمثلة ما يدل على ما سواها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية و الحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين»[1].

المطلب الثالث: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية

يصطلح على تسمية هذا المطلب بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد وطرق إثبات المقاصد

أولا: استنباط المباشر من القرآن الكريم:

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحين، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي ومثال الأمر والنهي أمره تعالى بالصلاة والزكاة والحج واقامة العدل والإحسان والشورى... الخ. ونهيه عن الفواحش والمنكر والمعاصي والمحرمات، وكل تلك الأوامر معللة بحِكم ومقاصد جلب الخير والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر عنه، فيفهم من الأمر الشرعي أن مقصود الشارع ومراده يتمثل في القيام بالمأمور به. وكذلك يفهم من النهي الشرعي أن المقصود منه هو تجنب المنهي عنه وتركه والابتعاد عنه. فالأمر والنهي هما الطريق الأول لمعرفة المقاصد الشرعية واعتبارها وتقريرها، أو من خلال النصوص التقريرية. [2]

ومثال النصوص التقريرية جملة الآيات والأحاديث التي أقرت كثيراً من المقاصد والمصالح. كمقصد رفع الحرج **لقوله تعالى:** ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [3]

[1] أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، المرجع السابق، (ج2/ص11-12)

[2] نور الدين الخادمي، علم مقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 67-68

[3] سورة الحج: الآية 78

ومقصد مراعاة والتخفيف[1] الذي أقرته الآية **لقوله تعالى:** ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2]. ومقصد العدل والحرية الثابت **بقوله تعالى:** ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[3]. **وقوله تعالى:** ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾[4].

ثانيا: ما يتوصل به إلى تعيين المقصد الشرعي ورفع الخلاف عن الجدل فيه:

ويتكون من انضمام ظنية الدلالة إلى قطعية المتن، ومثال هذا جملة من الآيات جاءت إما مصرحة بالمقصد الشرعي، وإما منبهة إليه، **قوله تعالى:** ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[5].

وقوله تعالى:﴿ **هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[6]

ثالثا: يقوم على الاعتداء بالعمل الشرعي القريب من المعلوم بالضرورة.[7]

وهذا كمشروعية الصدقة الجارية المعبر عنها بالحبس. تلك هي الطرق الثلاثة التي تعتبر بها المقاصد الشرعية عن الأئمة الفقهاء. ويُلفت الشيخ الطاهر بن عاشور بتحديد الجهات الثلاثة لذلك قائلا هي:

1/الأمر والنهي الابتدائيين،

2/عللهما،

3/ما يقع بين أيدي الفقهاء من مقاصد الشريعة كالأصلية والتابعة.

---

[1] طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية مرجع سابق، (ج2/ ص168).

[2] سورة البقرة: الآية 185

[3] سورة البقرة: الآية 256

[4] سورة النحل: الآية 90

[5] سورة فاطر: الآية 18

[6] سورة الحج: الآية 56

[7] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق (ج2/ص١٦٩)

المبحث الثاني: أصول الفقه

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه

المطلب الثالث: علاقة أصول الفقه بالمقاصد الشرعية

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

وفيه سنذكر تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا، باعتبارين اللفظي و اللقبي وذلك كما يلي وذلك وفق فرعين كالاتي:

الفرع الأول أنه مركب إضافي "بالاعتبار اللفظي"

1/ تعريف الفقه لغة:

هو فهم الشيء والعلم بيه، فمن فهم شيئا فقد علمه سواء أكان ذلك الشيء ظاهرا أو خفيا [1]ومنه **قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾**[2]

وفقه فقهاً بمعنى علم علما[3].و يقال: فلان لا يفقه قولي: **قال تعالى: ﴿ ۞إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾**[4]. أي لا تفهمونه[5]

2/ تعريف الفقه اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف الفقه اصطلاحا

التعريف الأول: معرفة الأحكام الشرعية والفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقرينة القريبة[6].

التعريف الثاني: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين[7].

التعريف الثالث: التصديق لأعمال المكلفين التي لا تقصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط.[1].

---

[1] عابد السفياني. الثبات والشمول في الشريعة الاسلامية، مكتبة منار، مكة المكرمة المملكة السعودية، الطبعة الاولى (1408هـ /1988)، ص57

[2] سورة التوبة آية 122

[3] عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الاسلامية المرجع السابق، ص58

[4] سورة الاسراء الآية 44

[5] القاضي، أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه أحمد بن علي بن سير، الطبعة الثانية(1410هـ /1990م)، ص 68

[6] عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الطبعة الاولى، 1397هـ، (ج1/ ص46).

[7] الطوفي، شرح مختصر الروضة، حققه عبد الله بن عبد الدين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، (1987/1407)، (ج1/ ص167)

التعريف الرابع: العلم بالأحكام الشرعية العلمية بالاستدلال[2]

التعريف الخامس: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وهو التعريف المختار[3]

3/ **تعريف الأصول لغة:** جمع أصل، والأصل ما يُبنى عليه غيره وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه [4]

4/ **تعريف الأصول اصطلاحا: للأصول اربعة معانٍ عند الأصوليين**

أ/ الدليل: يقال أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلهما فنقول الأصل في تحريم الربا **قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5].**

ب/الرجحان[6]: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع أن معنى اللفظ ينصرف إلى الحقيقة إذا كان اللفظ له معنى حقيقي وآخر مجازي فلفظ "الأسد" له معنى حقيقي وهو الحيوان المفترس المعروف بملك الغابة، وكما أنه يستعمل بالمعنى المجازي وهو الرجل الشجاع القوي.

ج/ القاعدة المستمرة: يقال : الأصل أن الميتة حرام، أي هذه القاعدة المستمرة والأصل أن اللفظ العام يعمل بعمومه مالم يرد ما يخصصه، والمطلق يعمل بالإطلاق مالم يرد ما يقيده. ويقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، إذ الأصل أنها حرام، ولكن رخص للمضطر بالأكل عند الضرورة لحفظ حياته عملا بقول الله **تعالى:** ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[7].

---

[1] ابن أمير حاج، التقدير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام دار كتب العلمية، الطبعة الثانية، (1403، 1983)، (ج1/ ص17)

[2] بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان مأخذ به القانون الكويتي، مجلة الوعي الاسلامي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، كويت، الطبعة الاولى، (1435 هـ / 2013م)، ص 31

[3] عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان–بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، (1418هـ / 1997م)، ص11

[4] محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسرى القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة الاولى(1434هـ /2013م)، (ج1 /ص٩٦ 2)

[5] سورة البقرة: الآية ٢٧٥

[6] حسن سعد خضر، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة،، عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح الوطنية –نابلس – فلسطين، (ب، ط)، (1432هـ / 2011م)، ص 13–14–15

[7] سورة البقرة، الآية 173

د/ الصورة المقيس عليها : إذا كان القياس أربعة (الأصل وهو المقيس عليه، والفرع وهو المقيس، وحكم الأصل، والعلة المشتركة بين الأصل والفرع، فإذا قلت: ضرب الوالدين حرام قياسا على التأفيف، فالتأفيف أصل، والضرب فرع.

الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه باعتبار معناه اللقبي:

اولا: بالاعتبار اللقبي:

عرفه علماء أصول الفقه باعتبار معناه اللقبي ب: أنه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[1].

ثانيا: شرح التعريف :

معرفة: المراد بها مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق[2].

الدلائل: جمع دليل في اللغة: المرشد للشيء والكاشف عن حقيقته، الإجمال لغة: الجمع والخلط وفي عرف الأصوليين يطلق على عدم الإيضاح.

وقوله وكيفية الاستفادة منها: مجرور بالعطف على الدلائل[3]

وقوله وحال المستفيد: أي معرفة حال المستفيد وهو خصوص المجتهد أي الفقيه الذي يطلب حكم الله عن دليل تفصيلي.

المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه

هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من أحكام شرعية في عباداته وتصرفاته، وهل هي واجبة عليه أو مندوبة له أم مباحة أم مكروهة أو محرمة: فالأصولي يبحث في الدليل الكلي والقواعد الكلية

[1] عبد الرحمن بن وهف القحطاني، مجموعة رسائل بن وهف القحطاني، حققه سعيد بن وهف القحطاني، مطبعة سفير،، الرياض، (ب. ط)، 1422هـ، ص126.

[2] عبد الرحمن بن وهف القحطاني، مجموعة الرسائل بن وهف القحطاني، مرجع سابق، ص126.

بينما يبحث الفقيه في الأدلة الجزئية والتطبيق في الفروع وقد تباينت آراء علماء الأصوليين في موضوع الأصول، واختلفوا على أربعة مذاهب[1]

المذهب الأول: أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة التي تثبت الأحكام بها، فالموضوع هو الأدلة، وينتج عن دراسة أدلة التشريع و يتفرع عنها الحكم الشرعي... وهو رأي الجمهور

المذهب الثاني: يرى أن موضوع علم أصول الفقه هو الأحكام التي تثبت بالأدلة، فالموضوع هو الأحكام التي تثبت بالأدلة فالموضوع هو الأحكام الشرعية، ولكن معرفة الحكم يتوقف على معرفة المصادر والأدلة فتكون دراسة الأدلة مقدمة وسيلة ودراسة الأحكام وهو رأي بعض الحنفية[2]

المذهب الثالث: الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة الشرعية [3]

المذهب الرابع: الأدلة والترجيح والاجتهاد[4]

والواقع أن المباحث الأصولية متفق عليها، ولكن الاختلاف في اعتبار أحد الأبواب أصلا، والآخر تبعا، وأن أحدهما جوهر والآخر تقديم له، وأن بعضهما يدرس من الناحية الذاتية والآخر من الناحية العرضية وهكذا يستمد هذا العلم مادته من علم اللغة، وعلم الفقه، وعلم الكلام، ويستند إلى المنطق والعقل[5].

المطلب الثالث: علاقة أصول الفقه بالمقاصد الشرعية

سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه.

---

[1] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض (ب. ط)، ص124.

[2] محمد مصطفي الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي، دار الخير، دمشق–سوريا، الطبعة الثانية (1427–2006)، ص 30–31.

[3] نور الدين بن عبد الله بن حميد بن السالمي، طلعة الشمس شرح الشمس الاصول حققه عمر حسن القيام، مكتبة الامام السالمي، ولاية بدية –سلطنة عمان، ط1، (1401هـ –1981م)، (ج1/ ص90)

[4] عضد الدين الايجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، حققه محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، (1424هـ /2003م)، (ج1/ص95)

[5] محمد مصطفى الزحيلي، اصول الفقه، مرجع سابق، (ج1/ص31).

إن صلة المقاصد بأصول الفقه صلة الفرع بأصله، وصلة الجزء بكله، فهي صلة تبعية وتفرع، لا صلة استقلال وتفرد، فالمقاصد الشرعية، من الناحية المنهجية والدراسة، مستخلصة من علم الأصول ومتفرعة عنه ومتولدة منه، وذلك لأنها من مسائله ومباحثه ومعطياته، وأنها مبثوثة في كيانه ومنظومته[1] .

ولقد نادى **ابن عاشور** بذلك ودعا إلى أن نعيد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين. ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها فنضع فيها أشرف المعادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية... [2]

جاء الشاطبي[3] فتوسع في الحديث عن المقاصد الشرعية، ووضع لها إطارا مستقلا وشاملا في كتابه الموافقات وأفرد لها الجزء الثاني من ذلك الكتاب. أما الجانب التطبيقي المتعلق بتفاصيل مقاصد الأحكام الشرعية فقد كان مبثوثا في كتب الفقه والتفسير والتصوف وشروح الحديث، ثم أفرده بعض العلماء بالتأليف، ويمكن حصر توجيهات المؤلفين حول العلاقة بين مباحث النظرية لمقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه في ثلاثة اتجاهات وهي

الاتجاه الاول:[4] جعل مقاصد الشريعة بابا من أبواب علم أصول الفقه يضاف إلى أقسامه.

الاتجاه الثاني: هو إعادة صياغة علم أصول الفقه بشكل يستوعب المباحث النظرية للمقاصد.

الاتجاه الثالث: فصل مقاصد الشريعة الإسلامية عن أصول الفقه وتأسيس علم جديد خاص به.

[1] نور الدين الخادمي، مقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة وببعض المصطلحات الاصولية، دار اشبيليا، الرياض–المملكة العربية السعودية، (1424–2003)، ص107

[2] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة الاسلامية عند الامام العز بن عبد السلام، دار النفساء –الاردن، الطبعةالاولى، (1423هـ –2003م)، ص79

[3] نعمان بن جغيم، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفساء –الاردن، ط1، 1430هـ–2019، ص58

[4] نعمان بن جغيم، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص59–65

المبحث الثالث: الحكم التكليفي وأنواعه والحكم الوضعي

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي وأنواعه

المطلب الثاني: تعريف الحكم الوضعي

المطلب الثالث: علاقة الحكم الوضعي والحكم التكليفي بالمقاصد الشرعية

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي وأنواعه

سنتطرق فيه إلى معرفة مفهومه لغة واصطلاحا وأنواعه عند الجمهور وعند الحنفية.

الفرع الأول : تعريف الحكم التكليفي

عرفه علماء الأصول أنه «هو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييرًا، أو صِحة أو فسادًا»[1]

كما عُرف بأنه « الذي يترتب عليه التحريم أو الكراهة أو الندب أو الإيجاب أو الإباحة»[2]

أو« هو ما يقتضي طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك »[3].

ونشير إلى أن الشاطبي لم يصرح بتعريف الحكم التكليفي في الموافقات، إلا أن سياقه في كتاب. الإحكام يفيد بأنه ذهب إلى ما ذهب إليه الأصوليين وقال في الاعتصام "أفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذ الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه"[4].

الفرع الثاني: أنواعه

1/ عند الجمهور

يقسم الأصوليون، الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام وهي:

أ/ الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه: هو الواجب.

ب/ الندب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام وأثره في فعل المكلف الندب: والفعل المطلوب على هذا الصفة: هو المندوب.

ج/ التحريم: وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الحرمة والفعل المطلوب تركه: هو الحرام أو المحرم.

---

[1] عبد الله بن محمد الخنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، دار فرحون، ط١، 1423هـ-2003م (ج1/ ص 185)

[2] محمد الحبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، (ب، ط)، (ب، س)، ص72

[3] /محمد زكريا البردسي، أصول الفقه، دار الثقافة – مصر، ط١، 1983ص 52

[4] محمد زكريا البردسي، أصول الفقه، دار الثقافة – مصر، ط١، 1983ص 52

د/ الكراهة: وهي طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف: الكراهة أيضا، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه: هو المكروه.

هـ/ الإباحة: وهي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وأثره في فعل المكلف: الإباحة، والفعل الذي خير فيه المكلف: وهو المباح[1]

2/ عند الحنفية:

قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام وهي:

أ/الافتراض: وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت والدلالة كالصلاة والزكاة والجهاد، وحكمه وجوب فعله وأن منكره كافر وتاركه بلا عذر فاسق[2]

ب/ الإيجاب[3]: وهوما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل صدقة الفطر والأضحية وقراءة الفاتحة وصلاة الوتر ومسح ربع الرأس، وحكمه وجوب إقامته كالفرض ولكنه لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا تركه استخفافا.

ج/ الندب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم .

د /الإباحة: وهي التخيير بين الفعل والترك.

هـ/ الكراهة التنزهية: لطم الوجه.

و/ الكراهة التحريمية: وهي طلب الشارع تركه طلبا جازما ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة ويشترك مع الحرام باستحقاق العذاب للفاعل.

ي/التحريم: وهو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة مثل قتل النفس والزنا .

---

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة–بغداد، الطبعة السادسة، (1976/1896)، ص29–30

[2] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق(ج1/ ص 300)

[3] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه، مرجع سابق، (ج1/ص300–301)

المطلب الثاني: تعريف الحكم الوضعي.

الفرع الأول: لغة

هو ما وضع باليد، أو كان بمعنى ضد الرفع، قال ابن منظور في لسان العرب: "..... الوضع، ضد الرفع وضعه وضعا وموضوعا....، والمواضع معروفة واحدها موضع واسم مكان الموضع والموضع بالفتح الأخير نادر....."[1] الإسقاط والترك والافتراء والولادة وغير ذلك، من وضع عنه دينه وأسقطه، ووضعت الشيء بين يديه تركته هناك، ووضع الحديث افتراه وكذبه، ووضعت الحامل ولدها أي ولدته [2]

الفرع الثاني: تعريف الحكم الوضعي اصطلاحا

"هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع"[3]

أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو كون الفعل رخصة، أو عزيمة. ومعناه أن الشارع وضع وشرع أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانع، فالحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي.[4]

المطلب الثالث: علاقة الحكم الوضعي والتكليفي بالمقاصد الشرعية

سنتناول في هذا المطلب علاقة أو صلة الأحكام الشرعية أي الحكم الوضعي والتكليفي بالمقاصد الشرعية و ذلك كالآتي:

الفرع الاول: صلة المقاصد بالحكم الوضعي

للحكم الوضعي صلة قوية بالمقاصد الشرعية، وذلك من جهة انطوائه على عديد النواحي المقاصدية التي أسهمت في تشكيل وقيام الكيان المقاصدي فهما وتطبيقا.

---

[1] يوسف بن جودة الداودي، منهج الامام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، دار المحدثين، الطبعة الاولى، (1432هـ-2011م)، ص237

[2] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه، مرجع سابق، (ج1 ص 187)

[3] محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة(1427هـ)، ص314

[4] عبد الكريم النملة، المهذب في اصول الفقه المقارن، مكتبة رشد -الرياض، الطبعة الاولى(1420هـ -1999م)، (ج1/ص381)

ويمكن أن نوضح ذلك في النقاط التالية:

1/**النقطة الأولى**[1] وهي بمثابة البيان الإجمالي وهذه النقطة تتعلق بتقرير الخاصية المقاصدية للحكم الوضعي باعتباره شطر الحكم الشرعي.

الحكم التكليفي ينطوي على مقاصده وغاياته الشرعية، وأن هذا الحكم لا يعرف ولا يعقل إلا بالحكم الوضعي الذي يعد أساسا له وأصلا له، تحصيل مقاصد الحكم تتوقف على هذا الحكم نفسه.

والحكم التكليفي يتوقف على الحكم الوضعي، أن الأحكام الشرعية مشروعة للمقاصد والمصالح الشرعية، وأن هذه الأحكام قسمان الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، فيكون الاستنتاج مقررا لحقيقة كون هذين القسمين محققين لمقاصدهما ومصالحهما. ويكون الاستخلاص من هذا كله، أن الاحكام الوضعية مشروعة لمصالح العباد ومقاصدهم النافعة والمفيدة[2].

النقطة الثانية: وتتعلق بالسبب الذي هو أحد اقسام الحكم الوضعي

أن قصد وضع الأسباب يستلزم القصد إلى مسبباتها من جلب المصالح أو درء المفاسد. قال الشاطبي: "إن الاحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وهي مسبباتها قطعا. فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات، لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات"[3]

كما أن : "التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة، من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها، ولا دارئة للمفاسد بأنفسها، فالأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام، ولمصالح الأحكام، والله هو الجالب للمصالح، والدارئ للمفاسد [4]

قصد الشارع الحكيم من جعل الأسباب حكما وضعيا هو استلزام مسبباتها سواء كانت مصالح أو مفاسد.

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وببعض المصطلحات الاصولية مرجع سابق ص102-103

[2] نور الدين بن مختار الخادمي المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وببعض المصطلحات الاصولية، مرجع سابق، ص102

[3] الشاطبي، الموافقات، حققه ابو عبيدة بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الاولى، (1417هـ -1997م) (ج1/311-312)

[4] ابي محمد بن عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي قواعد الاحكام في مصالح الانام دار المعرفة بيروت- للبنان(ج1 /ص21)

بناء على ما سبق فالأسباب تنقسم إلى قسمين أسباب للمصالح وأسباب للمفاسد، وهي التي تعلق بها خطاب التكليف أمراً بها ونهيا عنها، وفقا لرتبة المصلحة المقصودة التحصيل، أو المفسدة المقصودة الدفع [1].

النقطة الثالثة: وتتعلق هذه النقطة بالشرط والمانع اللذان يعدان القسم الثاني والثالث للحكم الوضعي

اولا: صلة المقاصد الشرعية بالشرط

كشف الشاطبي عن البعد المقاصدي للشرط من خلال إظهار قصد الشارع من وضع الشروط، ومن خلال قصد المكلف من الشروط قصد الشارع من وضع الشروط

وهي الشرط التي ترجع إلى خطاب الوضع، كالحول في الزكاة والإحصان في الزنا، والحرز في القطع، فهي ليست مطلوبة الفعل، ومطلوبة الترك، فلا يقال لمن ملك النصاب أبقه حولك حتى تجب عليك الزكاة، وكذلك القول في الزنا مع الإحصان والسرقة مع الحرز. فمقصد الشارع من الشروط كأوضاع عدم القصد في تحصيلها أو رفعها من المكلف، ولكن قد جعلها الله لإتمام واستكمال مقتضيات الأسباب[2]

1/ قصد المكلف من الشروط:

تظهر علاقة الشروط بقصد المكلف لدى الشاطبي عند دراسته للشروط المعتبرة في المشروطات، والتي تعلق بها خطاب التكليف، فالشاطبي وجه إليه النظر المقاصدي من وجهين.

أ/ موافقة قصد المكلف:

يرى الشاطبي أن فعل المكلف للشرط أو تركه له من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، أمرا به أو نهيا عنه أو تخييرا فيه، أن المقصد من وضع الشروط والإذن فيها، هو ضبط الأسباب لتكون أوفق لتحصيل المصالح اللازمة عنها.[3]

[1] عبد القادر عمامرة البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الامام الشاطبي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة تخصص فقه واصول(1436هـ-2015م)، ص193

[2] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، (ج1 ص257)

[3] عبد القادر عمامرة البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الامام الشاطبي المرجع السابق ص198-199

ب/ مخالفة قصد المكلف:

كذلك يرى الشاطبي أن فعل المكلف للشرط أو تركه بقصد إسقاط حكم الاقتضاء في السبب، لئلا يترتب عليه أثره، أنه عمل غير صحيح وسعي باطل دلت على ذلك دلائل العقل والشرع معا. ومن الأدلة التي استدل بها الشاطبي: **قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾**[1]. **وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾**[2].

إن آثر الشرط مخالف لقصد الشارع في تعطيل الأسباب. وقد لخصه الشاطبي. في ثلاثة أوجه.

– أن يقال إن انعقاد السبب كافٍ في ثبوت الحكم. دون الشرط لأنه أمر خارجي مكمل له.

– أن يقال إن مجرد انعقاد السبب غير كاف في ثبوت الحكم فقد جعل في الشرع مقيد بوجود الشرط.

–أن يفرق بين حقوق الله وحقوق الآدميين فيبطل العمل بالشرط في حقوق الله تعالى وينفذ مقتضى الشرط في حقوق الآدميين. كالسفر للقصر والفطر.[3]

ثانيا: صلة المقاصد الشرعية بالمانع.

الاعتداد بالمانع مسلك لتقرير المقاصد، وذلك لأن المقاصد متوقفة على أحكامها، وتلك الأحكام متوقفة على انتفاء الموانع، فتكون المقاصد متوقفة على تلك الموانع انتفاء وانعداما. ومثال ذلك: الزكاة مشروعة لمقاصد كثيرة منها: زيادة المال وتنميته، ولذلك اشترط انتفاء الدَّين. أي أن الدَّين مانع لوجوب الزكاة. فلو أدى الغني زكاته مع وجود الدَّين لكان ذلك تضييقا عليه وتنقيصا لماله، ولذلك اشترط انتفاء الدَّين في الزكاة، فقد تقرر المقصد بحسب المانع وجودا أو عدما.[4]

الفرع الثاني : صلة المقاصد بالحكم التكليفي:

[1] سورة البقرة الآية 230

[2] سورة ال عمران الآية 77

[3] عبد القادر عمامرة البعد المقاصدي للحكم الشرعي المرجع السابق ص207

[4] نور الدين بن المختار الخادمي المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وببعض المصطلحات الاصولية، مرجع سابق، ص105

صلة المقاصد بالحكم التكليفي تتضح من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: وتتعلق بالمحكوم عليه وهو الإنسان

وتتضح الناحية المقاصدية للمحكوم عليه من خلال اشتراط الفقهاء قدرة المكلف على فهم الحكم التكليفي وقدرته على تطبيقه والقيام به، ولزوم توافق قصده لمقصد الحاكم الشارع. ففهم الأحكام شرط لابد منه لقيام التكليف[1]

ويقول ابن رشد الجد: "وشرائط التكليف ثلاثة. احدهما العقل". وانتفاء هذا الشرط اي: انتفاء القدرة على فهم التكليف يوقع في دائرة التكليف بما لا يطاق. ويلحق الحرج الشديد بغير العاقلين وبغير القادرين على الفهم والاستيعاب، ومن أمثال هؤلاء: الصبيان والمجانين والمعتوهين. ولاشك أن :" من ذهب بعقله فليس بمخاطب ".[2]

و الفهم أساس جميع المقاصد، فبالفهم تتوجه الإرادة للامتثال.[3]

وبالفهم يحصل فهم مقاصد الكلام[4]

النقطة الثانية:

تتضح من خلالها صلة المقاصد بالحكم التكليفي

فتتعلق بالمحكوم فيه. والمحكوم فيه هو فعل المكلف وتصرفه قولا وممارسة.

فيشمل صلاته وصومه وزكاته وحجه وغير ذلك. وقد اشترط في هذا الفعل شروط أساسية و روعيت فيها مقاصد الشرع.

ومن هذه الشروط أن يكون الفعل ممكنا ومقدورا للمكلف الذي سيفعله.

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية وصلتها بالادلة الشرعية وببعض المصطلحات الاصولية المرجع السابق، ص97

[2] بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة (1422هـ - 2002م)، (ج2 ص237)

[3] عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، دار الحديث، القاهرة– مصر، الطبعة السابعة، (1419–2008)ص134

[4] مصطفى بن عبد الله الشهيد، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، المجلد الاول، ص55

ومن هذه الشروط أيضا أن يكون الفعل معلوما ومحددا ومفهوما وذلك لكي يكون في متناول المكلف.[1]

اذا "الشرع مبني على ما تعلمه الجماهير".[2]

[1] نور الدين بن مختار الخادمي المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وببعض المصطلحات الاصولية المرجع السابق ص 99

[2] ابن عمر المازري، المعلم بفوائد مسلم، حققه محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الاسلامي، بيروت .لبنان الطبعة الاولى (ب، س)، (ج2 /ص43)

الفصل الثاني: الرخصة والعزيمة

المبحث الأول: الرخصة

المبحث الثاني: العزيمة

المبحث الأول: الرخصة

المطلب الأول: تعريف الرخصة الشرعية

المطلب الثاني: حكم الرخصة وأنواعها

المطلب الثالث: أسباب الرخصة وضوابطها

المطلب الرابع: أثر المقاصد الشرعية بالرخصة

المطلب الأول: تعريف الرخصة الشرعية

شرع الله سبحانه وتعالى الرخص تخفيفا على الناس وقد تناولنا في هذا المطلب تعريف الرخصة لغة واصطلاحا وفق فرعين

الفرع الأول: تعريف الرخصة لغة:

ضِد الغَلاء، رَخُصَ السعر يَرْخُصُ رخصاً، فهو رخِيص، وأرْخصَه: جعله رخيصاً، واسترخَصه : رآه رخيصاً[1] **و** "والراء، والخاء والصاد، أصل يدل على لين وخلاف الشدة، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[2] **والرخصة** : التسهيل في الأمر والتيسير، يقال : رَخَص لنا الشرع في كذا ترخيصاً: إذا يسره وسهله[3]

الفرع الثاني: تعريف الرخصة اصطلاحا عرفها علماء الأصول بتعاريف متعددة من أهمها:

التعريف الأول: هي «جواز الفعل مع القيام المقتضي للمنع» [4]

التعريف الثاني: هي «استباحة المحظور مع قيام الحاضر»[5]

التعريف الثالث: هي« ما شُرِع من الأحكام لعذرٍ، مع قيام السبب المحرم[6]

التعريف الرابع: هي «المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر»[7]

التعريف الخامس :هي «جوز الإقدام على الفعل، مع اشتهار المانع منه شرعا»[8]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر –بيروت، ط3، 1414هـ، (ج7 ص 40)

[2] ابن فارس مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ب، ط)، (1979/1399م)، (ج2/ص500)

[3] رائد بن حمدان الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، دار الصميعي، الطبعة الاولى، مملكة العربية السعودية، (1432هـ –2011م)، ص 265

[4] فخر الدين الرازي المحصول لرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (1418هـ –1997م)، (ج1/ص120)

[5] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، حققه شعبان، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، (1423–2002م)، (ج1/ص189)

[6] الآمدي، الأحكام في أصول الاحكام، المكتب الاسلامي، دمشق –بيروت، الطبعة الثانية، 1402، (ج1/ص132)

[7] الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، حققه د احمد بن علي بن طلحة الرجراجي، مكتبة الرشد، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، (1425هـ /2004 م) ، (ج2/ص122)

[8] القرافي، شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الاولى، (1393هـ –1974م)، ص85

التعريف السادس: هي «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»[1]

التعريف السابع: هي «ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»[2]

التعريف الثامن: هي:« الحكم الثابت على خلاف دليل لعذر»[3]

والرخصة كما هو واضح من المعنى اللغوي والاصطلاحي ما يسره الله علينا وخفف به عنا من التكاليف لعذر، وذلك من أجل دفع المشقة والعنت وذلك لا يكون إلا بدليل من الشارع[4]

هذه التعريفات نجد أنها تكاد تكون متقاربة في المعنى ولكن أرجح هذه التعريفات هو تعريف البيضاوي والأسنوي.

شرح تعريف البيضاوي والأسنوي[5]

قولهم: "الحكم" جنس في التعريف يشمل الرخصة والعزيمة

قولهم: "الثابت" قيد أول في التعريف أشار به الى أن الترخيص لابد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وهو باطل، فلو لم يكن الترخيص دليل لم يكن ثابتاً، بل يكون الثابت غيره.

قولهم "على خلاف دليل" وهو قيد ثاني في التعريف مُحترز بما يلي:

1/الحكم الثابت على وفق الدليل كإباحة الأكل والشرب وغيرهما، فإنه حكم ثابت على وفق دليل، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة، ولا يسمى رخصة لأنه لم يقم على المنع من هذه الأشياء دليل حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه

---

[1] ابن المبرد، غاية السول إلى علم الأصول، حققه بدر بن ناثر المشرع السبيعي غراس –الكويت، الطبعة الأولى، (1433هـ –2015م)، ص60

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (ج1/ص466)

[3] القاضي البيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول، ومعه شرح الأسنوي والبدخشي، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، بيروت –لبنان، (1429هـ –2008م) ص 58

[4] مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المزمور، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، مصر، (1422هـ . 2002م)، ص 82

[5] سلمان عبد الوهاب شحات بدوي، العزيمة والرخصة وأثرهما في الفروع الفقهية، العدد–43، اصول الفقه جامعة الازهر – مصر، ص 708–709

2/ الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بدليل منسوخ، فإنه لا يسمى رخصة، وذلك لأن الدليل المنسوخ في هذه الحالة لا يسمى دليلاً مع وجود الدليل الناسخ إلا على سبيل المجاز فقط.

مثال على ذلك: إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من الكفار في القتال

3/الحكم الثابت بدليل راجح مقابلة حكم ثبت بدليل مرجوح فإن المرجوح في هذه الحالة لا يسمى دليلاً إلا على سبيل المجاز، وبالتالي فإن الحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمى رخصة، لأنه لم يثبت على خلاف الدليل

مثال ذلك: إيجاب العمل عند التقاء الختانين وإن لم يحدث إنزال.

قولهم: " لعذر " المراد منه ما يتحقق به مشروعية الحكم كالضرورة والمشقة والحاجة وبالتالي لا يدخل المانع في العذر كالحيض ولأن المشروعية لا تتحقق معه فلا يعد إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة، لأن الحيض مانع من المشروعية.

المطلب الثاني: حكم الرخصة وأنواعها

للرخصة الشرعية أنواع منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب، و سنتطرق في هذ المطلب إلى حكم الرخصة وأنواعها وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم الرخصة

الرخصة قد تكون مباحة وقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، ولكن الشاطبي ذكر أن حكمها الإباحة المطلقة[1]

قال الشاطبي[2]:«حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة» واستدل على:

1/ بآيات الرخص نحو: **قال تعالى:** ﴿**فَمَنَ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه**﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اِضْطُرَّ فِيَ مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مَتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[4]

[1] عبد الكريم النملة، المهذب في علم اصول الفقه، مرجع سابق، (ج1/ص462)

[2] محمد خضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389هـ-1969م، ص67-68

[3] سورة البقرة، الآية 173

[4] سورة المائدة، الآية، 3

وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم من غير أن يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة

2/الرخصة أصلها التخفيف ورفع الحرج حتى يكون المكلف في سعة و اختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة

3/ لو كانت الرخصة مأموراً بها وجوباً أو ندباً لكانت عزائم لا رخصاً لأن الواجب هو الحتم اللازم الذي لا خير فيه، والمندوب كذلك من مطلق الأمر، فإذاً يكون الجمع بين الأمر والرخصة جمعاً بين متنافيين

الفرع الثاني: أنواع الرخصة

1/ باعتبار متعلقها الذي هو المكلف

أ/ أنواع الرخص عند الجمهور: قسم الجمهور الرخصة إلى أربعة أقسام وهي:

الرخصة الواجبة:[1] للمضطر أكل ما حرم الله من مأكولات وشربه مما حرم الله من المشروبات.

وهذا الحكم ث ثابت **بقوله تعالى:** ﴿**فَمَنَ اضْطُرَّ غَيْرَ بـاَغٍ وَلا عَـادٍ فَـلاَ إِثْـمَ عَلَيْـه**﴾[2] فإباحة أكل الميتة للمضطر رخصة، لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة، فإذا خاف الشخص الهلاك على نفسه، أو ذهاب عضو من أعضائه، فحينئذٍ يكون العمل بالرخصة واجبا، فإذا لم يعمل بها حتى مات كان آثماً، لتسببه في قتل نفسه.

ب/ الرخصة المندوبة: كالقصر الصلاة الرباعية في السفر إذا توفرت شروطه، فإن هذا الحكم ثبت بقوله **تعالى: (صدقة تصدق الله عليكم فأقبلوا صدقته)**[3] وبعض الفقهاء يوجب القصر على المسافر لحديث عائشة رضِي الله عنها الثابت في الصحيح أن النبي **صلى الله عليه قال: (فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السف)**[4] حيث كان حكم الأصلي حرمة القصر ووجوب

[1] فاطمة عبدالله محمد العمري، كلية الشريعة والقانون بطنطا –العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة، جامعة الاميرة نور بنت عبد الرحمن–مملكة العربية السعودية، المجلد 34–العدد 34–1يناير 2019، ص199–200

[2] سورة البقرة، الآية 173

[3] رواه المسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب: صلاة المسافرين برقم 686(ج1/ص686)

[4] رواه المسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة المسافرين وقصرها برقم 685(ج1/ص178)

إتمام الصلاة، ثم تغير الحكم الأصلي من الصعوبة وهي حرمة القصر إلى السهولة وهي ندب القصر لعذر المشقة، مع قيام السبب.

ج/الرخصة المباحة: وهي الرخص التي يعمل بها في العقود التي جاءت على خلاف القياس، كالسلم الذي هو بيع آجل بعاجل، وإباحة السلم حكم ثبت **بقوله صلى الله عليه وسلم: (منَ أَسْلفَ فِي شيءٍ فَفِي كيْلٍ مْعلُومٍ وَوْزَنٍ مْعَلُومٍ الى أَجَلٍ مْعلوُمٍ)**[1] وهذا دليل مخالف **لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تَبِع مَا لَيْس عِنْدك)**[2] .

الدال على حرمة بيع المعدوم وهذه المخالفة جوزت للحاجة إليها استثناء من شرط .التماثل أو المساواة في البيوع الربوية لكنه أجيز للضرورة مع قيام سبب الحكم الأصلي [3]

د/ الرخصة خلاف الأولى:[4] مثل فطر المسافر الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية في النهار رمضان، فالفطر لمن لا يتضرر خلاف الأولى، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[5] حيث قالوا: إن الصوم مأمور به في السفر أَمراً غير جازم، وهو يتضمن النهي عن تركه، وما نهى عنه نهياً صريح فهو خلاف الأولى.

2/: أنواع الرخص عند الحنفية[6]: إن من أجال النظر في كتب الحنفية يجد أنهم قسموا الرخصة إلى نوعين:

النوع الأول: الرخص الحقيقية وتسمى رخص الترفيه: وفي هذا القسم يكون الحكم الأصلي المشروع ابتداء باقياً مع دليله أي حكم العزيمة وإنما رخص له في ترك الحكم الأصلي تخفيفاً وترفيها على المكلف لوجود العذر ومثلوا بذلك من أُكره على التلفظ بكلمة الكفر أو على الفطر في رمضان، فهذا كله

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم، رقم 2240، (ج3/ص85)

[2] ابو داود سليمان بن الاشعث سنن ابي داود (تحقيق شعيب الأنواط محمد كمال قره بللي دار الرسالة العاصمة، ط1، 1430هـ-2009م) كتاب البيوع باب: الرجل يبيع ما ليس عنده برقم 3503(ج5/ص 162)

[3] فاطمة عبد الله محمد العمري العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة، مرجع سابق ص200

[4] عبد اللطيف، بن عبد الله التويجري، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، مكتبة الملك فهد الوطنية، -الرياض، الطبعة الاولى، (1430هـ /2009م)، ص30

[5] سورة البقرة، الآية 185

[6] أسامة محمد الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، دار الايمان -الاسكندرية، (ب، ط)، (ب، س)، ص 41-42

قد أُبيح مع قيام الحرمة وحكمها، فمن تلفظ بكلمة الكفر مكرهاً قالوا : إن النص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر ولكن استثنى من غضب الله واستحقاقه العذاب

قال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2] وفي قوله:﴿ **غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ إشارة الى أنه مُحرم ولكن الله رأف به فلم يعاقبه لمكان العذر الذي هو فيه.

النوع الثاني: الرخص المجازية:[3] وهذا النوع يسمى رخصة الإسقاط وهو يشمل نوعين:

أولا: ما وضع عن هذه الأمة من الإصر والأغلال والتكاليف الغليظة والأعمال الشاقة مثل من أراد أن يتوب فعليه أن يقتل نفسه وقطع الأجزاء الخاطئة وقرض.

موضع النجاسة وإيجاب ربع المال في الزكاة وفي الحقيقة هذا نوع ليس برخصة بل هو من العزيمة لأنه شرع استراد وإنما اطلق عليها اسم الرخصة تجوزاً وتوسعاً.

ثانيا: ما يستباح تيسيراً لحاجة الناس وهو أقرب في الحقيقة من النوع الأول وذلك كإباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس إليها من مخالفتها للقواعد المقررة، كعقد السلم فقد أُبيح للتيسير نص على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراكِ غلاتهم، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح، وبالنظر في النصوص التي عند الضرورة

فالرخص شرعت كلها للترفيه والتخفيف بإباحة المحرم عند الضرورة مع بقاء حكم الحظر ودليله قائمين.

ثانيا: الرخص حسب الأعذار

[1] سورة النحل، الآية 106

[2] سورة المائدة، الآية 6

[3] اسامة محمد الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، مرجع سابق ص 42

قسم الفقهاء الرخص الشرعية إلى سبعة أنواع[1]

1/ **رخصة إسقاط:** كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها كإسقاط الصلاة على الحائض والنفساء، وعدم وجوب الحج عمن لم يجد له طريقاً إلا وكان الغالب عدم السلامة، وعدم وجوب الحج للمرأة اذا لم تجد محرماً.

2/ **رخصة تنقيص:** أي تنقيص للعبادة لوجود العذر كالقصر في السفر، والقعود والاضطجاع والإيماء في الصلاة.

3/ رخصة الإبدال: أي إبدال عبادة بعبادة، الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود أو الاضطجاع للمريض.

وإبدال [2]الركوع والسجود بالإيماء عند عدم الاستطاعة، ولا ينافي في ذلك كونها رخصة تنقيص أيضاً، لأن القعود أنقص من القيام

4/ **رخصة التقديم:** كالجمع بعرفات بين الظهر والعصر، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر على الفطر في رمضان

5/ **رخصة تأخير:** الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء، وتأخير الصلاة عن وقتها وتأخير صيام رمضان للمسافر والحائض والنفساء، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق المشتغل بإنقاذ غريق أو العناية بمريض يخشى عليه.

6/ **رخصة اضطرار:** كشرب الخمر للغصة، وأكل الميتة والخنزير عند المسغبة وخشية الموت جوعاً.

7/ **رخصة تغيير:** كتغيير نظم الصلاة للخوف.

المطلب الثالث: أسباب الرخص وضوابطها

[1] محمد صديقي آل بورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت–، الطبعة الثالثة، (1416هـ –1996م)، ص229

[2] محمد صديقي آل بورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص229

قبل أن يقدم الإنسان على الأخذ بالرخصة، لابد له أن يعرف الأسباب المبيحة لهذه الرخص، وفي هذا المطلب سنذكر أسباب الرخص الشرعية وضوابط العمل بها:

الفرع الأول: أسباب الرخص

1/ ضعف الخلق[1]: سبب لإسقاط التكليف عن الصَّبيّ والمجنون، وتخفيف التكليف في حقِّ النسَّاء فلم تجب عليهنَّ جمعة ولا جماعة .

2/ المرض: سببُ للفطر في رمضان، والصَّلاة من قعُودٍ أو اضطجاع، وتناول الممنوع للعلاج إن فقدَ سِواهُ .

3/ السَّفر: سببُ للفطر في رمضان، وقصر الصَّلاة الرُّباعيَّة، وسقوط الجمعة، والزيادة في مدَّة المسح على الخفين.

4/ النسيان[2]: سبب لإسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية، وصحة الصوم لمن أكل أو شرب وهو كذلك.

5/ الجهل: سبب لإسقاط المؤاخذة إذا لم يقع بتقصيرٍ في العلم، كما يكون سبب لردِّ السلعة بعد شِرائِها لعيبٍ جهِلهُ المشترِي وقت التبايُع، كما يكون سببً للغدر في الخطأ الاجتهاد، لأن المجتهد بني على ظن العلم .

6/ الإكراهُ: هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول وفعل[3].

7/ عموم البلوى : وهو الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلسُ البوْلِ، واحتمال يسير الغبن في البيوع، ونحو ذلك[4].

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالرخصة

1/ ألا [1]يكون الآخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع

---

[1] عبد الله جديع، تسير اصول الفقه، مؤسسة الريان –بيروت لبنان، ط1، 1418هـ –1997م، ص64

[2] عبد الله الجديع، تيسير علم اصول الفقه، مرجع سابق، ص64

[3] امير باد شاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه، حققه مصطفى البابي، مصر، ب–ط، 1351هـ–1932م، ص307

[4] عبد الله الجديع، تيسير علم اصول الفقه، مرجع سابق، ص64

2/ أن يشهد للآخذ بها أصل شرعي من جلب نفع أو دفع ضر يترجح العمل به على دليل الحكم المعدول عنه

3/ أن لا يأخذ برخصة متناقضة في الأمر الواحد كأن يأخذ بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة (وهو رأي الحنفية) ويأخذ بعدم نقض الوضوء باللمس ويرى أبو حنيفة انتقاض الوضوء بنزول الدم عن موضعه[2].

4/ لا يجوز الأخذ بالأهون من كل مذهب مجتهد، لأن هذا يحل ربقة التكليف عن عنق المكلف.

5/ أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية [3].

6/ ألا[4] تكون أقوال الفقهاء والتي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنَّها من شواذ الأقوال

7/ أن تطمئن نفس المتربص للأخذ بالرخصة.

8/ أن يكون الأخذ بالرخصة ذا قدر على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

9/ ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع .

10/ ألا[5]يكون سبب الرخصة أمر قطعي أو ظني أما المشكوك فيه فلا يكون سبب للترخيص.

11/ لابد من معرفة شروط الرخصة وحدودها. وأن تكون مستندة على دليل شرعي

المطلب الرابع: أثر المقاصد الشرعية على الرخصة:

الرخصة الشرعية لها ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة سنظهر ذلك في هذا المطلب وفق ثلاثة فروع.

الفرع الأول: من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المكلف[6]

---

[1] عبدالله بن محمد الخنين، توصيف الاقضية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ج1/ص387)

[2] مجلة المجمع الفقه الاسلامي، مرجع (ج8/ص248)

[3] خالد الرويتع، التهذيب–دراسة نقدية فقهية، مرجع سابق، (ج2/ص1009)

[4] عبد الله ابتسام التميمي، توضيح الاحكام من بلوغ المرام، مكتبة الآسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ–2003م، (ج2/ص529)

[5] فطيمة عبد الله محمد العمري، العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص196

[6] بكر محمد ابراهيم ابو حداید، دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة، اشراف الاستاذ سلمان نصر،

ظاهر باستقراء النصوص، **قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[1] **و قال صلى الله عليه وسلم: (أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة)**[2].

والناظر في الآيات والأحاديث يجد أن الرخصة شرعت لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين وهذا ما يوضحه الشاطبي أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرف بالمكلف عن تحمل المشتاق [3]، فالآخذ بها مطلقاً موافقة لقصده، بخلاف الطرف الآخر، فإنه مظنة التشديد، والتكلف والعمق المنهى عنه في الآيات والأحاديث مثال ذلك،

كقوله ﴿قل مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِم مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[4]

وقوله :﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5]

الفرع الثاني: العمل بالرخصة طريق للوصول إلى محبة الله عزوجل

جاء في الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يجب أن تؤتى رخصه كما يحيب أن تؤتى عزائمه)**[6].

وقال الشاطبي: فأعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين[7] :

أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق، والبغض العبادة، وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق، فربما كان التوكل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل لطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.

---

[1] سورة الحج، الآية 78

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدين يسر، (1/235/ 2107)

[3] بكر محمد ابراهيم ابو حداید، دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة، مرجع سابق، ص130-128

[4] سورة ص، الآية، 76

[5] سورة البقرة، 185

[6] البيهقي ابو بكر أحمد بن الحسين السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت ط3، 1424هـ -2003م) كتاب الصلاة باب: كراهية ترك التقصير برقم 5415(ج3/ص200)

[7] بكر محمد براهيم ابو حداید، دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة، مرجع سابق ص 131-132

الفرع الثالث: الرخص الشرعية من مظاهر رحمة الله عزوجل :

من مقاصد الشريعة الرحمة، **قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾** [1]

والرخص[2]الشرعية دليل واضح على ذلك، ومن ذلك القصر للمسافرين : **قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾** [3]

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[4].

صلاة المريض دليل واضح على هذه الرحمة جاء في الحديث عن عمر أن ابن حصبة رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت **النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: (صلِ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)**[5].

[1] سورة البقرة، الآية 107

[2] بكر محمد ابراهيم ابو حدايد، دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة، مرجع سابق، ص132-133

[3] سورة النساء الآية 101

[4] سورة البقرة، الآية 185

[5] البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح(تحقيق: محمد زهير بن صالح الناصر، دار طوق النجاة ط1، سنة 1422هـ،) كتاب الصلاة باب: اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (1117/ج2/ص48)

المبحث الثاني: العزيمة

المطلب الأول: تعريف العزيمة

المطلب الثاني: أنواع العزيمة وحكم العمل بها

المطلب الثالث: الفرق بين الرخصة والعزيمة

المطلب الرابع: أثر المقاصد الشرعية في العزيمة

المطلب الأول: تعريف العزيمة

الفرع الأول: تعريف العزيمة لغة

العزيمة مشتقة من "عزم ": "العزم " الجِدُّ، عزم على الأمر يَعَزْمُ عَزْماً وَمَعْزَماً و مَعْزِماً وعُزْماً وعزيماً وعزيمة و عزْمَهُ **لقوله تعالى:** ﴿ **وَلَمْ نَجِدَ لَهُ عَزْماً** ﴾[1]. **وقوله أيضاً:** ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ** ﴾[2]. والعزم الصبر **لقوله تعالى:** ﴿**فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدَ لَهُ عَزْماً**﴾[3]. وقيل العزم والعزيمة هنا الصبر[4].

الفرع الثاني: تعريف العزيمة اصطلاحا

عرف الأصوليون العزيمة بعدة تعريفات نذكر منها:

التعريف الأول: أنها: "عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى"[5].

التعريف الثاني: وعرفت بأنها: "عبارة عما لزم، بإلزام الله تعالى، كالعبادات الخمس ونحوها"[6].

التعريف الثالث: هي " ما لزم العباد بإلزام الله تعالى "[7].

التعريف الرابع: اصل العزيمة القصد المؤكد والعزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي[8].

التعريف الخامس: عرفت العزيمة بأنها: "حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح" [9].

التعريف السادس هي : الحكم الثابت بدليل شرعي لم يعارض بدليل شرعي آخر. وهو التعريف المختار[1].

---

[1] سورة طه، الآية 110

[2] سورة آل عمران، الآية 159

[3] سورة طه، الآية 115

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق . (ج3/ص 2958)

[5] ابو حامد الغزالي، المستصفى، حققه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان الطبعة الاولى(1992-1413)، (ج1/ص134)

[6] الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، (ج1/ص175)

[7] ابو حامد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، (ج1/ص134)

[8] صفي الدين عبد المؤمن القطيعي، قواعد الاصول ومعاقد الفضول، حققه انس بن عادل اليتامى، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الاولى (1439-2018)، ص 62

[9] ابن النجار، شرح كوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر، شرح المختصر في أصول الفقه حققه محمد الزحيلي وتزيد حماد، المجلد الأول، (1413هـ -1993م) مكتبة العبيكان الرياض، ص 476

شرح التعريف:

"**الحكم**": يشمل الاحكام الشرعية وغيرها.

" الشرعي": قيد أول خرج به الحكم العقلي.

"**الثابت بدليل**": قيد ثاني ذكر توطئة للقيد الثالث لأن الحكم الشرعي لابد له من دليل وهو يشمل الرخصة والعزيمة.

" **لم يعارض بدليل آخر** ": قيد ثالث خرج به للرخصة لأنها حكم ثابت بدليل على خلاف حكم سابق لعذر. [2]

المطلب الثاني: انواع العزيمة وحكم العمل بها

سنتناول في هذا المطلب أنواع العزيمة وأقسامها وحكم العمل بها

الفرع الأول: أنواع العزيمة

أولها:" الحكم الذي لم يتغير ": كوجوب الصلوات الخمس.

ثانيهما: "الحكم الذي يتغير إلى ما هو أصعب منه": كرهة اصطياد بالإحرام على إباحته قبله.

ثالثهما: "الحكم الذي يتغير إلى السهولة بغير عذر ": كحل ترك الوضوء لصلاة الثانية مثلا لما لم يُحدث بعد حرمته والحل هنا بمعنى خلاف الأولى.

رابعهما:" الحكم الذي تغير إلى سهولة لعذر مع عدم القيام السبب للحكم الأصلي "ترك ثبات واحد من المسلمين مثلا لعشرة من الكفار بعد حرمته[3].

الفرع الثاني: أقسام العزيمة

أربعة أقسام: الفرض وواجب وسنة ونفل[1]، فهذه أصول الشرع وإن كانت متفاوتة في أنفسها:

---

[1] عمر بن محمد عمر عبد الرحمن، مقالات في الرخصة والعزيمة، آفاق الشريعة، مكتبة الألوكة، العدد الاول. (2016/07/08)، (ج1/ ص14-15).

[2] عمر بن محمد عبد الرحمان، مقالات في الرخصة والعزيمة، ص14-15

[3] محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم الأصول، مرجع سابق ،. (ج1/ص120)

اما الفرض: فمعناه التقدير والقطع في اللغة **قال تعالى:** ﴿**سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**﴾[2] أي قدرناها وقطعنا الأحكام فيها قطعاً، والفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصان أي مقطوعة تثبت بدليل لا شبهة فيه مثل الإيمان والصلاة والزكاة والحج يدخل في هذه الأقسام الفعل والترك فإن الترك المنهي عنه فرض إن كان الدليل مقطوعاً به ترك أكل الميتة وشرب الخمر .

وواجب: إن دخل فيه شبهة كترك أكل الضب واللعب بالشطرنج .

والسنة والنفل: إن كان دونه كترك ما قيل فيه لأبأس به[3].

والواجب لازم شرعا، أو واجب الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة.

الأول: فذلك إما يكفر جاحده ويظل وهو الفرض، أو لا يكفر وذلك إما يتعلق العقاب بتركه وهو واجب، أو لا يتعلق وذلك إما أن يكون ظاهرا واضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو السنة المشهورة، أو لا يكون وهو النفل والتطوع والمندوب.

الثاني: فإما يتعلق العقاب بالإتيان به وهو حرام، أو لا يتعلق وهو المكروه.

الثالث: فهو مباح إذ ليس في أدائه ثواب ولا في تركه عقاب[4].

كان العمل بالعزيمة أولى لتمامها وتمامها بما ذكرنا هو أن سببها قائم وفي العمل بها عمل لله تعالى وصيانة حق الأداء، فكمال العزيمة فيه أثر في الأخذ بالعزيمة، على وجه لو كان في المكلف هلاك له نفي العمل بالعزيمة كان مأجورا، فلذلك كانت افضلية الأخذ بالعزيمة مقيدة ببقاء صحته، فإنه إذا أدى إلى هلاك نفسه لم يبق الأخذ بالعزيمة مباحا له. فلما كان أن السبب الموجب للأخذ بالعزيمة قائم كانت الرخصة حقيقية، ولما كان أن الحكم غير ثابت في الحال كان هذا دون الأول[5].

المطلب الثالث: الفرق بين الرخصة والعزيمة

---

[1] النفل:" ما كان زيادة عن الاصل".

[2] سورة النور، الآية 1

[3] علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزودي، شركة الصحافة العثمانية، اسطنبول، الطبعة الاولى(1308-1890)، (ج2/ ص300-301).

[4] اعلاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن الاصول، مرجع سابق (ج2/ ص300)

[5] بن علي السِّنْغاقي، الكافي في شرح اصول البزودي، حققه فخر الدين سيد محمد، مكتبة الرشد، المدينة المنورة، الطبعة الاولى(1422-2001)، (ج3/ ص1179).

سنتكلم في هذا المطلب على الفرق بين الرخصة والعزيمة فهناك العديد من الفروقات بين الرخصة والعزيمة نوردها على النحو التالي،

-العزيمة هي الحكم الثابت بدليل دون وجود معارض أقوى[1]. أما الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، الرخصة حكم شرعي جاء به الشارع توسعا وتسهيلا على المكلفين[2]

إن العزيمة أصل الأحكام التكليفية والرخصة الخروج عن الأصل بعذر، فالرخصة باقية ببقاء العذر ومنفية بانتفاء العذر، بخلاف العزيمة[3]

-الرخصة باعتبارها فعل الأمر المحرم مع بقاء دليل التحريم لا يجوز الإقدام عليها إلا عند تحقق الضرورة، فالرخصة إنما شرعت لمعنى خاص وسبب نقل الحكم من كونه عزيمة إلى كونه رخصة للتخفيف على العباد وعدم المشقة عليهم[4]

-الرخصة لا تناط بالمعاصي، إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نُظر في ذلك الشي فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة[5].

-العزيمة حكم ثابت بدليل شرعي لا بدليل عقلي، والرخصة خال عن ذاك الدليل عن معارض[6]

المطلب الرابع: علاقة المقاصد الشرعية بالعزيمة

سنتكلم في هذا المطلب عن العلاقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والعزيمة .

من المعلوم أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، وجلب النفع ودفع الضرر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياهم، فقد تحققت مصالحهم والشارع

---

[1] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،، مرجع سابق ص321

[2] وائل بن حمدان بن حميد الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، مرجع السابق، ص266

[3] عبد الله الجديع، تيسير علم اصول الفقه، مرجع سابق، ص63

[4] ابو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، دار ابن الحزم، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى (1421هـ، 2000م)، (ج4/ص397-399)

[5] بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، حققه تيسير فائق احمد محمود، وزارة الاوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية (1305هـ- 1985م)، (ج 2/ ص 169-170).

[6] احمد بن عبدالله البعلي، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير حققه وائل محمد بكر زهروان الشنشوري المكتبة العمرية دار الذخائر القاهرة-مصر الطبعة الاولى(1441-2020) ص245.

الإسلامي شرع أحكاما من مختلف أبواب عمل الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للفراد والجماعات[1].

وقد ثبت بالاستقراء، وتتبع الأحكام المختلفة في الشريعة الإسلامية أن القصد الأصلي للعزيمة هو تحقيق مصالح العباد، وحفظ هذه المصالح، ودفع الضرر عنهم إلا أن هذه المصالح ليست ما يراه الإنسان مصلحة له أو نفعا له حسب هواه، وإنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الأهواء والشهوات[2]. والبعد المقاصدي للعزيمة ينظر إليه من زاويتين:

زاوية الأولى: كونها واجبا أو محرما أو ندبا أو كراهية أو إباحة فهي حكم تكليفي، وقد سبق بيان علاقة المقاصد الشرعية للحكم التكليفي[3].

زاوية الثانية: كونها تشريعا ابتدائيا لأحكام كلية، فهو المراد من الوضع في العزيمة.

ويرى الشاطبي أن العزائم مرتبطة مع العادات[4]. الجارية[5]. بخلاف الرخص وفي ذلك يقول "إذا اعتبرنا العزائم مع الرخص، وجدنا العزائم مطردة مع العادات، والرخص جارية على انخراق تلك العوائد "[6].

قصد الشارع من وضع العزائم هو حفظ مقاصده الأصلية[7].

---

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص198

[2] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ص 378

[3] عبد القادر عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 215

[4] العادات:" ما أستمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة "

[5] الجارية: "يراد بها المتواصلة المسترسلة على المعتاد في الأمور من صحة وإقامة وتوعد الشروط اللازمة

[6] الشاطبي، الموافقات، مرجع السابق، (325/1)

[7] الشاطبي، الموافقات، مرجع السابق، ص (564/2)

الفصل الثالث: تطبيقات في الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في العبادات والمعاملات.

المبحث الأول: تطبيقات للأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في العبادات

المبحث الثاني: تطبيقات للأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في المعاملات.

المبحث الأول: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسائل العبادات

المطلب الأول: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الصلاة

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الزكاة

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الصوم

المطلب الأول: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في الصلاة

تناولنا في هذا المطلب حكم أداء المسافر الصلاة في الطائرة والأثر المقاصدي للرخصة في مسألة الصلاة وذلك وفق فرعين وهي كالآتي:

الفرع الأول: حكم أداء المسافرين الصلاة في الطائرة

أولا: حكم الأصل "العزيمة"

الواجب على الجميع أن يصلوا الصلوات في مواقيتها، وأن لا تشغلهم الأعمال الدنيوية ولا الوظائف ولا الدراسة ولا أي عمل عن أداء الصلاة في وقتها، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[1] وسئل النبي صلى الله عليه وسلم، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال ﴿ **الصلاة لمواقيتها**﴾[2] وآداء الصلاة في وقتها لا يستغرق كثيرًا من وقت الإنسان ولا يشغله عن طلب الرزق، بل هو يمينه على ذلك[3].فالمقصود أن تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز إلا في العذر الشرعي في الجمع بين الصلاتين، كالمرض، والمسافر و. يصلي المريض إذا دخل الوقت على حسب حاله[4]. فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: ﴿ **صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**﴾[5].و يكتب الله عزوجل للمريض من الأعمال مثل ما كان يعمل حال الصحة، والمسافر حالة الإقامة، ويغفر للمريض ذنوبه[6].

---

[1] سورة النساء الآية 103

[2] أخرجه ابن حبان محمد بن أحمد، الإحسان في ترقيب صحيح ابن حبان ترتيب علاء الدين بن بلبان (تحقيق: شعيب الأرنوؤط مؤسسة الرسالة–بيروت ط1، 1408هـ–1988م)، كتاب الصلاة باب البيان بأن أداء المرء الصلوات المفروضة لمواقيتها من أحب الاعمال الى الله برقم 1476(ج4/ص340)

[3] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مجموع الفتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، (ج1/ص 314)

[4] ابن باز، فتاوى نور على درب لابن باز لعناية الشويعر، (ج7/ص98)

٥/ ابن باز، أحكام الصلاة المريض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الارشاد –المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 1422هـ، ص23

[5] البخاري محمد اسماعيل، تم تخريجه (1117/ ص

[6] محمد بن ابراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع–المملكة العربية السعودية –ص511

فعن أبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما)**[1].

ثانيا: حكم خلاف الأصل "الرخصة"

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز وأدلتها في الطائرة، لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة[2]

فأجاب الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بأنه: تجب الصلاة في الطائرة إذا دخل وقتها، لكن إذا كان لا يتكمن من أداء الصلاة في الطائرة قبل خروج وقت الصلاة، أو خروج وقت التي بعدها مما يجمع إليها. فمثلا لو أقلعت الطائرة من جدة قبيل غروب الشمس، وغايت الشمس وهو في الجو فإنه لا يصلي المغرب حتى تهبط الطائرة في المطار، فينزل منها، فإذا خاف خروج وقتها نوى جمعها إلى العشاء جمع تأخير وصلاها إذا نزل، فإن استمرت الطائرة حتى خاف أن يخرج وقت العشاء، وذلك عند منتصف الليل فإنه يصليهما قبل أن يخرج الوقت في الطائرة[3]. ويتوجه إلى القبلة أن كان هناك متسع لذلك فإن لم يتمكن جاز له أن يصلي إلى الجهة المتيسرة له، ويصلي بالإيماء إن لم يتمكن من أداء الصلاة على وجهها وإذا لم يتمكن أن يصلي بالوضوء فليتيمم[4]. لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[5].

أما إن كان يريد أن يصلي صلاة النفل فإنه يصلي حيث كان وجهه ولا يلزمه أن يستقبل القبلة لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على راحلته حيثما اتجهت به إذا كان في السفر، أما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة[6].

---

[1] ابن ابي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض ط١، 1409م) كتاب الجنائز باب: ما قالوا في ثواب الحمى والمرض برقم 10805(ج2/ص441)

[2] عبد الله طيار، الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم مدار الوطن، طبعة العاشرة، 1425 هـ، ص213.

[3] ابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام، دار الثريا، الرياض طبعة الاولى، 1424هـ، ص280.

[4] مجموعة من المؤلفين، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، إدارة الافتاء بوزارة الاوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الاولى، (1436هـ 2015م)، (ج2/ص120).

[5] سورة التغابن، الآية 16.

[6] محمد منجد، كيف يكون استقبال القبلة في الطائرة، موقع الإسلام سؤال وجواب: على الساعة ١٤:٥٥، بتاريخ 21-05-2023، *http://www.islamqa.com*، (ج5/ص893)

و سئل شيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: هل تصح الصلاة على ظهر الطائرة وهي تطير في الجو؟ فأجاب: الحمد لله، نعم تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجو، كما تصح الصلاة في الباخرة والسفينة ونحوها. وهذا أشبه بحال الضرورة لأنه لا يستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال، وكما تصح الصلاة على السيارة إذا جد به السير ولم يتمكن الراكب من إلزام السائق بإيقاف السيارة وخشي خروج الوقت، فإنه يصلي قبل خروج الوقت ويفعل ما يستطيع عليه ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها فإن استطاع أن يصلي قائما ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة، وإلا صلى على حسب حاله وأتى بما يقدر عليه من ذلك. كما يلزمه استقبال القبلة حسب استطاعته. وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضًا[1]

وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء إذا حان وقت الصلاة والطائرة لازالت مستمرة في طيرانها وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء وتخشون خروج وقت الصلاة إذا أخرتم أدائها حتى تهبط الطائرة وتنزلون منها فإنه لا يجوز لكم تأخيرها حتى يخرج وقتها بل يجب عليكم أدائها قياما مع الركوع والسجود في مكانكم أو في أي مكان من الطائرة فإنه يجب عليكم ذلك، وإن لم تستطيعوا القيام وكان في ذلك مشقة عليكم فإنكم تصلون جلوسا وتومئون بالركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع[2] .

الفرع الثاني: الأثر المقاصدي لرخصة في مسألة الصلاة

[1] محمد بن ابراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ال الشيخ، مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة، طبعة الاولى، 1399هـ (ج2/179)

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة–المجموعة الثانية–، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والإدارة العامة لطبع، الرياض، (ب، ط)، (ب، س)،، (ج٦/ص458–459)

من المعلوم عند أهل العلم أن أصول الإسلام وقواعده رفع الحرج ودفع المشقات، وقد دلت النصوص من الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ويدخل في هذا الأصل الترخيص بالجمع في السفر تقديما وتأخيرا فقد صح في الحديث[1]

فعن أنس رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما)**[2].

وجاء في الحديث عن معاذ رضي الله عنه قال: **(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا)**[3] وغير ذلك من الأحاديث[4]

فقصر الصلاة وجمعها للمسافر من محاسن الدين الإسلامي الذي بُنيت أحكامه على اليسر والسهولة، ورفع الحرج والتخفيف عن المكلف متى ما حصل ذلك، والسفر سبب من أسباب التخفيف، لأن السفر قطعة من العذاب قال صلى الله عليه وسلم: **(السفر قطعة من العذاب)**[5].

يمنع العبد نومه وراحته وقراره، و مهما تحسنت وسائل النقل وكان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد في جسمه. ومن أحاديث هذا الباب وغيره استنبط العلماء قاعدة «**المشقة تجلب التيسير**» ومن حكمة الله تعالى أنه لم يفوت على عباده مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة[6]

ولم يلزم بها كإلزامه بها في الحضر، فجاءت محققة للغرض وافية بالمقصود، مع تخفيفها وتيسيرها، وينبغي أن يعلم أن رخص السفر ليست منوطة بالمشقة ولا معلقة بها، لأن المشقة وصف غير منضبط، وإنما هي معلقة بالسفر، سواء أكان في السيارة، ام طيارة، أم باخرة، أو غير ذلك[1]

---

[1] حسام الدين عفانة، جمع بين الصلوات فتاوى د حسام عفانة على الساعة 14:40 بتاريخ 2023/5/22م http://yasalook.net (ج٦/ص51)

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة باب يؤخر الظهر إلى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس برقم 1111(ج2/ص46)

[3] رواه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث الغربي–بيروت)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، (706/ج1/ص490)

[4] حسام الدين عفانة، فتاوى حسام عفانة، مرجع سابق، ص51

[5] أخرجه البخاري في صحيحه المسند الصحيح المختصر(تحقيق: محمد زهير بن صالح الناصر دار الطوق النجاة، ط1، 1422هـ) كتاب الجهاد والسير، باب سرعة في السير برقم 3001(ج4/ص58)

[6] عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، طبعة الاولى(1427 . 1435 هـ)،. (ج3/ص450)

وقال عبد العزيز بن عبدالله الراجحي:« وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل الى النهار، لا لمسافر ولا المريض ولا غيرهما لكن يجوز الجمع عند الحاجة أن يجمع المسلم بين الصلاتين النهار وهي الظهر والعصر في وقت إحداهما، ويجمع بين صلاتي الليل وهي المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر، ونحو ذلك من الأعذار[2]

قال ابو سليمان الخطابي: لما رأى ان الامر طال عليها وشق رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر، ويمكن أن يعد هذا الترخيص والتخفيف من خصائص تلك المرأة[3]

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الزكاة

سنقدم في هذا المطلب مسألة معاصرة تتمثل في الصرف على المواقع الإلكترونية الإسلامية من مصرف الزكاة في سبيل الله على فرعين الفرع الأول حكمها حكم الاصل وحكم الخلاف والفرع الثاني أثر المقاصدي للرخصة الشرعية في المسألة

الفرع الأول: حكم الصرف على المواقع الالكترونية الإسلامية من مصرف الزكاة (في سبيل الله)

إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، المختصة ببيان الحق وهداية الخلق والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لاسيما في هذا الزمن الذي أضحت فيه التقنية من أجدى سبل التواصل بين الأمم والبلدان والتي تدعو الى الله ودعمها لتحقيق المقصود من إنشائها، وذلك من أعظم وسائل الجهاد بالبيان، لما له من أثر عظيم بسبب ما يصاحب الشبكة العالمية من وسائل الجذب والتأثير. فقد أصبح غزو الشبكة العالمية أقوى أثراً من الغزو العسكري. فهل يجوز الصرف على هذه المواقع من مصرف في سبيل الله من الزكاة؟[4]

---

[1] عبيد الله العبيلان، رد الجميل في الذب ارواء الغليل، دار اللؤلؤة، بيروت دار الاثرية–الاردن، ط1، 1431هـ–2010م، ص281

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد –مدينة المنورة –السعودية، ط3، 1426هـ–2005م، (ج3/ص328)

[3] الرافعي عبد الكريم، شرح مسند الشافعي، حققه أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الشؤون الاوقاف والشؤون الاسلامية –قطر، الطبعة الاولى، (1428هـ–2007م)، (ج3/ص76)

[4] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم العبادات)(باب الصيام)(https://erj.org/).على الساعة 13:49 يوم 25–04–2023

أولا: حكم الأصل "العزيمة" ودليله

للزكاة مصارفها الثابتة في **قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾**[1].

وحكم الأصل في المسألة عند جمهور العلماء هو تخصيص **قوله تعالى:﴿ وفِي سَبِيلِ اللهِ﴾**. [3] فقال مالك وأبو حنيفة[2] في سبيل الله مواضع الجهاد والرباط.[3]

كما لو قال في ماله هو لسبيل الله أو في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة دون سائل السبل. [4]

وجاء في تفسير الآية ﴿**وفي سبيل الله**﴾. الجهاد أي يصرف من أموال الصدقات ما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور، كل ذلك براً و بحراً.[5]

ثانيا: حكم خلاف الأصل "الرخصة" ودليلها

مصرف قوله: ﴿ **وفِي سَبِيلِ اللهِ**﴾[6].

يمكن أن يشمل الجهاد بالسلاح والجهاد ويشمل كل ما يتحقق به نصرة الدين، وأما **قوله:﴿ وفِي سَبِيلِ الله﴾**. فإنه يعني وفي النفقة في نصرة دين الله و طريقة شريعته التي شرعها لعباده. بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار.[7]

---

[1] سورة التوبة الآية 60

[2] ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الاستذكار حققه سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الاولى(1421هـ-2000م).(ج3/ص213).

[3] الرباط: "الاقامة بالثغر مقويا المسلمين على الكفار"

[4]ابن رشد الجد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة. حققه احمد الحبابي دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية(1407هـ-1988م)، (ج3/ص 184)

[5] محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير. الدار التونسية، تونس، (ب، ط) 1884هـ.(ج10 /ص 237)

[6] سورة التوبة الآية 60

[7] عصام فارس الحرستاني تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن حققه بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة بيروت-الطبعة الاولى(1415-1993)، المجلد الرابع (الانفال الى النحل) ص 126

إن كثيرا من استعمالات سبيل الله تصدق على الجهاد، وجميع آيات القرآن الكريم التي ذكر فيها سبيل الله، مقيدة بالجهاد بالنفس وذكر معها الجهاد بالمال واللسان وهذه الدلالة القرآنية تفيد توسيع مفهوم الجهاد في سبيل الله بأعم من الغزو[1]. إذ إن المقصود من الغزو هو نصرة الدين ودحر الكافرين المعتدين، وهذا يتحقق في الجهاد بالمال واللسان ببيان الحق و الدعوة إليه و دحض الباطل وردّه، لا سيما في هذه الأزمنة التي ساد فيها الإعلام حتى وصل لسائر بقاع الأرض وكان له الأثر الكبير في تشكيل عقول الناس و تبديل مفاهيمهم حقا كان ذلك أو باطلا، لقد أصبح الغزو الفضائي بوسائل الإعلام أشد من الغزو العسكري مما يؤكد ضرورة عدم التفريق بين الجهاد بأنواعه المختلفة في مشروعيته دفع الصدقة مادام يُقصد منه بيان الحق ودحض الباطل.[2]

ومصرف الزكاة ﴿**وفي سبيل الله**﴾[3] أي القائمين بالجهاد ولو أغنياء، أو للصرف في مصالح الجهاد بالإنفاق على المتطوعة وشراء السلاح، وقيل في بناء القناطر والمصانع[4].

الفرع الثالث: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الزكاة

نظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاد. ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والتصدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وإن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والدعم المعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقاتلوهم بمثل السلاح الذين يغزون به الإسلام.[5] ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات في غالب الدول مساعدة ولا دعوة. لذلك كله

---

[1] سعود بن عبد الله الفنيسان، الزكاة في المصالح العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية 1437هـ، ص 15

[2] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان الدوحة– قطر، الطبعة الأولى (1430هـ– 2009م)، ص 445

[3] سورة التوبة: الآية 60

[4] وهبة الزحيلي التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج دار الفكر البرامكة _ دمشق الطبعة العاشرة (كم١430هـ_2009م)، المجلد الخامس، (ج 10/ ص 611)

[5] عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، حققه زيادات هامة، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة (1423هـ/2003م)، (ج6/ص340)

فإن المجلس[1] قرر بالأكثرية دخول الدعوة إلى الله، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى سبيل الله في الآية الكريمة. [2]

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي للرخصة في مسألة الصوم

سنتكلم في هذا المطلب على مسألة مستجدة في الصوم التي تتمثل في الاستعانة بالمراصد الفلكية في رؤية الأهلة على فرعين الفرع الأول في حكمها حكم الأصل وحكم الخلاف والفرع الثاني في الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية فيها

الفرع الأول: حكم الاستعانة بالمراصد الفلكية في رؤية الاهلة

أولا: حكم الأصل "العزيمة" ودليله

الأصل المعتبر هو رؤية الهلال بالعين المجردة، وهو الذي عليه العمل في صدر الإسلام، **قال الله تعالى:** ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[3]. والشهر هنا بناء على أن الشهر يطلق على الهلال[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا)[5]. والمراد هنا أن الأمر بالصوم والفطر، إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال رمضان من أيام الاسبوع، وهي الليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة على أُهبة الاستعداد لاستقبال من يحظر إليهم شاهدا برؤية هلال رمضان، وبعد ضبط شهادته والتثبت بعدالته ومناقشته في شهادته كيف رأى الهلال وفي أي مكان رآه وكم من الزمان بينه وبين الشمس إلى غير ذلك، وبعدها يصدر القاضي بشهادته الرؤية[6]

---

[1] المجلس: "من بينهم شيخ الازهر، عبد الحليم محمود، عبد العزيز بن باز، محمد صالح قزاز.

[2] عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع نفسه، (ج6ص، 340)

[3] سورة البقرة: الآية 185

[4] محمد الطاهر ين عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984ه، الكتاب الاول، (ب، ط)، (ج2/ ص173)

[5] البخاري، صحيح البخاري، (مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، لبنان-بيروت، الطبعة الاولى، 1433هـ_2016م)، كتاب الصوم 31، باب قول النبي ﷺ " اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطرو، 11 رقم الحديث 1917 (ج3/ص76)

[6] أحمد بن عبد الرزاق الدويش فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء، دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الاولى(1416ه-1996م) المجلد العاشر89-90-95

ثانيا: حكم الخلاف "الرخصة" ودليلها

إذا رؤي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة **لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا حتى تروه)**[1]. إذ يصدق أنه رؤيا الهلال سواء كانت العين المجردة أم رؤي بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي[2].

وقد جاء في مجموع الفتاوى لابن باز قوله أما الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها بل تكفي رؤية العين. ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا أعلم مانعا من العمل برؤيته الهلال. لأنها من رؤية العين لا من الحساب. وأما المملكة العربية السعودية فهي تعتمد. الرؤية بالعين في جميع الأحكام الشرعية، كدخول رمضان وخروجه. وتعيين أيام الحج. وغير ذلك من الأحكام الشرعية[3].

الفرع الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في الصيام

تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر. لأن الله لم يشرع لنا ذلك. لا في كتابه عز وجل ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال رمضان في بدء الصوم[4]

و إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا، وإذا رؤي الهلال بالمرصد رؤية حقيقة بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم يرى بالعين المجردة ويحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة العربية، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال، وتعميم مراصد متنقلة، لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة

[1] البخاري، رقم الحديث 1917، سبق تخريجه في نفس الصفحة

[2] مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (قسم العبادات)، (باب الصيام)09-05-2021 (https://enj.org/). على الساعة 12:00 يوم 05-05-2023

[3] بن باز، مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، حققه محمد بن سعيد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، (كتاب الصيام)، (ب، ط)، (1420ه)، (ج15/ ص69).

[4] أحمد بن عبد الرزاق الدويش المرجع السابق ص 99

للرؤية. بشرط أن تكون الرؤية بمن ثبتت عدالته شرعا لدي القضاء مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر[1]

المطلب الرابع: الأثر المقاصدي في مسألة الحج

الحج شعيرة من شعائر الإسلام واجبة على كل مسلم له القدرة على أداء هذه الفريضة سواء أكان رجلا أو امرأة وقد تطرقنا في هذا المطلب لحكم سفر المرأة للحج بدون محرم بالطائرة والأثر المقاصدي للرخصة في مسألة الحج وذلك وفق فرعين

الفرع الأول: حكم سفر المرأة للحج بدون محرم بالطائرة

سفر المرأة بدون محرم لا يجوز في الطائرة ولا في الباخرة، ولا في أي وسيلة نقل[2]، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فقال «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**»[3]

حتى سفر الحج ليس لها أن تسافره إلا إذا وُجد المحرم، ولو كانت عندها قدرة مالية وليس عندها محرم فليس لها أن تسافر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم** »[4]ولو كان السفر في الطائرة، ولو كانت مدة السفر ساعة أو ساعتين، ولو كانت أقل من ذلك، ولو كانت فترة وجيزة، فالسفر إذا قطعته بالطائرة في فترة وجيزة فإنه يقال له: سفر ولا يخرج عن كونه سفرا. وقد افتى شيخ ابن العثيمين[5] بأنه لا يحل للمرأة أن تسافر بدون محرم لا

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء دار الزاحم الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية (1426هـ-2005م) المجلد الثالث ص 47-48

[2] عبد المحسن العباد، حكم سفر المرأة في الطائرة-شرح سنن أبي داود للعباد، بتاريخ 21 ماي 2023م على الساعة 10:55 *http:/wwwislamweb.net* (ج149/ص37)

[3] ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق صحيح ابن خزيمة (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي المكتب الاسلامي بيروت، ب. ط، ب. س، المناسك باب الزجر عن سفر المرأة يوما وليلة الا مع ذي محرم، برقم 2023(ج٤/ص134)

[4] اخرجه البخاري الجامع المسند الصحيح كتاب الصلاة، باب: كم تقصر الصلاة برقم 1088(ج2/ص43)

[5] ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل العثيمين دار الوطن -دار الثريا، طبعة الاخيرة، 1413هـ، (ج21/ص222-223)

للعلم ولا للحج ولا للعمرة ولا للزيارة ولا لغير ذلك، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يحل للمرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم)**[1].

نهي عن سفر المرأة بدون محرم، والنهي يقتضي التحريم مما يدل على عدم حل سفر المرأة وحدها مهما كانت مدة السفر، قال النووي «**قوله لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم**»[2] وفي رواية لأبي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم[3] قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام او يومين أو يوما أو ليلة أو بريدا أو غير ذلك[4].

ثانيا: حكم خلاف الأصل "الرخصة"

ذهب جمهور من الحنفية والمالكية والشافعية الى جواز سفر المرأة بدون محرم إذا وجدت رفقة مأمونة، واستدلوا بحديث: **(فرأيت الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله)**[5].

وهذا "يدل على أن علة المنع هي الخوف فتزول بوجود الرفقة المأمونة، وقد كان عمر يبعث مع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج مع الصحابة من ليسوا بمحارم لهن كلهن إنما هي رفقة مأمونة، وعلى هذا القول فلا مانع من سفر فقط ولا سيما في مثل الحالة المسؤول عنها[6].

وقال **ابن تيمية**[1]: إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم استطاعته مثل المريض والفقير والمغصوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير

---

[1] رواه البخاري تم تخريجه في نفس الصفحة، (1088)

[2] اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم 1337(ج2/ ص 975)

[3] سعيد بن وهف القحطاني، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والارشاد، القطب، ط2، 1431هـ-2010م، ص102

[4] ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، حققه عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1417هـ -1997م، (ج6/ص76)

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (3595/ج4/ص197)

[6] مجموعة من المؤلفين، عودة المرأة من سفر الحج بغير محرم، فتاوى الشبكة الاسلامية، على الساعة 14:36 بتاريخ 21-05-2023: http://www.islamweb.net

ذلك[2]. إذا تكفلوا شهود المشاهدة أجزاهم الحج ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشيا ومنهم من هو مسيء في ذلك يحج بالمسألة والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزاهم، لأن الأهمية تامة والمعصية إن وقعت في طريق لا في نفس المقصود[3].

الفرع الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة لمسألة الحج

والبعد المقاصدي لهذه المسألة هو حماية وصيانة المرأة قال **ابن عثيمين:** والحكمة في منع المرأة من السفر بدون محرم صون المرأة عن الشر والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق فإن المرأة قاصرة في عقلها، وتفكيرها والدفاع عن نفسها، وهي مطمع الرجال، فربما تخدع أو تقهر، فكان من الحكمة أن تمنع من السفر بدون محرم يحافظ عليها ويصونها، ولذلك يشترط أن يكون المحرم بالغا عاقلا، فلا يكفي المحرم الصغير أو المعتوه[4].

فالمسألة تدور على الأمان وعدم الخوف، فإذا أمنت المرأة مع صحبة آمنة سواء في سفر الحج او غيره فإننا نقول بسفرها، وهذا نظر دقيق، لأن القاعدة عند الفقهاء: هي الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما[5]

كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الخلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم، بل أصبح السفر بوساطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي

---

[1] **ابن تيمية** :ابو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين شيخ الإسلام. ولد في حران سنة 661هـ، توفي –رحمه الله– بدمشق معتقلا سنة 728هـ من أشهر مصنفاته " السياسة الشرعية "، " ومنهاج السنة "، "لرموع الفتاوى ". تنظر ترجمته :ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن لزمد، الدرر الكامنة في أعيان الدائة الثامنة تحقيق: لزمد عبد، رأس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392ـ /1972م، ج1، ص168، الزركلي، الأعلام، ج1، ص144

[2] مسعودة باؤه، البعد المقاصدي للرخصة الشرعية العبادات، المشرف د. نبيل موفق استاذ مساعد ب، فقه وأصول، جامعة الشهيد حمه لخضر –وادي، (1438هـ /14339هـ 2017–2018م)، ص89.

[3] ابن عثيمين، مجموع الفتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن دار الثريا، الطبعة الاخيرة، 1413هـ، (ج24/ص258)

[4] ابن عثيمين، مجموع الفتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن دار الثريا، الطبعة الاخيرة، 1413هـ، (ج24/ص258)

[5] محمد حسين عبد الغفار، أدلة أقوال العلماء في سفر المرأة بدون محرم، مخالفات تقع فيها بعض النساء على الساعة 15:40، بتاريخ 21–05_2023، (*http://www.islamweb.net*))(ج5/ص9)

تخرج في القوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوصي بكل اطمئنان وأمان[1].

[1] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم الكويت، الطبعة الخامسة(١٤١٠هـ-١٩٩٩٠م)، (ج1/ص3٥3)

المبحث الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسائل المعاملات

المطلب الأول: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة بيع السلم

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة بيع الاستصناع

المطلب الثالث: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة بيع العرايا

المطلب الرابع: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة البيع بالتقسيط

المطلب الاول: أثر مقاصد الرخصة في بيع السلم

من سماحة الإسلام ويسره وسعة رحمته بالناس أنه أرخص في بعض المعاملات المالية والعقود، و في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف بيع السلم عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وأثر مقاصد الرخصة في بيع السلم

الفرع الأول: تعريف السلم

1: لغة: ضرب من الشجر والسلم ما أسلفت به[1].، والسلم لغة هو السلف، بمعنى السلف المتقدم والسبق، وعقد السلم فيه هذا المعنى، لأن الثمن فيه مقدم و« السلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية»[2]. وقد "سمي سلما لتسليم رأس في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال"[3]. لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ** ﴾[4]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في السلم وخبر الصحيحين: **(من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معْلُومٍ وَوزْنٍ معلوم الى أَجل معلومٍ)**[5].

2: تعريف السلم اصطلاحا

أ/ تعريف الحنفية: عرفوه بأنه بيع آجل–وهو المسلم فيه –بعاجل–وهو رأس مال[6].

ب/ تعريف المالكية: هو عندهم «بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة، أو هو في حكمها إلى أجل معلوم» يرى المالكية أنه يجوز تأخير قبض رأس مال السلم يومين، او ثلاثة، لأنه ما قارب الشيء يعطيه حكمه[7].

---

[1] صلاح دين عامر أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الانتمائي في الفقه الإسلامي، إشراف د. الواثق عطاء المنان محمد، فقه المقارن، جامعة أم درمان الاسلامية –سودان –، 1433هـ –2012م، ص 374

[2] عبد الله بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى 1432هـ –2013م، ص143

[3] البجيرمي، حاشية البجيرمي على خطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب دار الفكر، (ب، ط)، سنة 1415هـ. 1995م، (ج3، ص53)

[4] سورة البقرة، الآية 182

[5] رواه البخاري، برقم 2240 تم تخريجه سابقا، ص

[6] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار ط الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده –بمصر ط2، 1386هـ–1966م، (ج4/ص209).

[7] دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، سنة 1432هـ، (ج8/ص20)

ج/ تعريف الشافعية: هو بيع موصوف في الذمة. وهذا راجع الى أنهم يرون أن السلم يكون حالا كما يكون مؤجلا[1].

د/ تعريف الحنابلة: هو عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في المجلس[2].

خلاصة: أن تعريفات الفقهاء للسلم متشابهة فقد اتفقوا على أن السلم بيع موصوف في الذمة، بثمن يُعطى عاجلا.

الفرع الثاني: أثر مقاصد الرخصة الشرعية في بيع السلم

وأرخص في السلم، لأن السلم لما كان بيع معلوم في ذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك[3]وإباحة هذه المعاملة من يسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها، لأن في هذه المعاملة تيسيرا على الناس وتحقيقا لمصالحهم، مع خلوها من الربا وسائر المحذورات، فلله الحمد على التيسير[4].

فالسلم نوع من البيع، وهو بيع الدين الذي يثبت في الذمة بالعين المعجلة بشروط خاصة، ولذلك جاء رخصة على خلاف القياس، في النهي عن بيع المعدوم. ومنها السلم، فإنه بيع مالا يقدر على تسليمه في الحال فقد يقال أنه رخصة[5].

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (ج2/ص444).

[2] أبو بكر الخرقي، مختصر في فقه الامام أحمد خوق حققه، أ. د عبد السلام بن محمد الشويعر، ركائز، ط1، سنة 1439-2018م، ص

[3] القرطبي شمس الدين، تفسير القرطبي =الجامع لأحكام القرآن، حققه أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، ط٢، سنة 1384هـ-1964م، (ج٣/ص379).

[4] صالح فوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1423هـ، (ج2/ص62).

[5] العبيدي عفاف، بن حرز الله نادية، البعد المقاصدي للرخصة الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة، د. خالد تواتي، استاذ محاضر أ، معاملات المالية المعاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، سنة 1439-1440هـ، 2018-2019م، ص38.

المطلب الثاني: أثر مقاصد الرخصة الشرعية في بيع الاستصناع

رخص الله تعالى في بيع الاستصناع من أجل التيسير والتسهيل على الناس، سنتناول في هذا المطلب تعريف بيع الاستصناع، وأثر مقاصد الرخصة الشرعية في هذا البيع وذلك وفق فرعين

الفرع الأول: تعريف الاستصناع

1/ لغة: جاء في لسان العرب:" اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما وروي ابن عمر أن رسول الله صلى لله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب كان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه، فصنع الناس ثم أنه رمي به، أي أمر أن يصنع له كما تقول اكتتب أي امر أن يكتب له، والطاء بدل تاء الإفتعال لأجل الصاد واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه[1].والاستصناع لغة استفعال من الصنع، جاء في مقاييس اللغة:(الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا).[2]

2/ تعريف الاستصناع اصطلاحا

أ/ عند الحنفية: عرف الحنفية عقد الاستصناع بتعريفات متعددة نذكر منها:

«الاستصناع عقد على مبيع، في شرط فيه العمل»[3].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية « إن الاستصناع عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء المصنوع»[4].

وعرف أيضا بأنه: «هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم مما يأتي...»[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر–بيروت الطبعة الثالثة، 1414هـ، (ج8/ ص209)

[2] عبد الله بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، مرجع سابق، ص11

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، سنة 1327–1328هـ، (ج5/ص2)

[4] مجموعة من المؤلفين، مجلة الاحكام العدلية، حققه نجيب هواريني، دار نور محمد، كرخانة تجارب كتب، آرام باغ، كراتشي، (ب، ط)، (ب، س) ص31 .

[5] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين =رد المختار ط الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي واولاده بمصر، ط2، 1386هـ –1966م، (ج5/ص223).

وهو :« أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول: اصنع لي شيئا صورته كذا، وقدره كذا بكذا درهما، ويسلم إليه جميع الدراهم أو لا يسلم»[1].

ب/ تعريف المالكية: أن يقول إنسان لصانع: اصنع لي الشيء الفلاني ويذكر جنسه وصفاته والمواد من عند الصانع مقابل كذا وكذا من المال أعطيك اياه الآن، أو بعد التسليم، أو عند أجل معين فيقبل الصانع ذلك[2].

ج/ تعريف الشافعية: جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي «هو طلب إنسان ممن له صنعة: أن يصنع له شيئا مما له علاقة بصنعته على مخصوص وتكون مادة الصنعة من الصانع»[3].

د/ عند الحنابلة:

ذكروا أنه لا يصح استصناع السلعة لأنه بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم، ....إن باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من شاه أو بقرة معينة جاز[4].

نستخلص من تعريفات الفقهاء أن الاستصناع هو طلب العمل من الصانع في شيء مع ذكر صفاته.

الفرع الثاني: أثر مقاصد الرخصة في بيع الاستصناع

شرع الإسلام عقد الاستصناع تيسيرا على الناس، ورفعا للحرج عنهم، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، فقد استصنع الخاتم والمنبر، لحاجته إليهما، فالمستصنع بأي مبلغ لديه يستطيع الحصول على منتج غال، أو شقة مرتفعة الثمن، على أن يدفع الباقي على أقساط أو عند التسليم، فهذا تيسير على الناس، ويتضح التيسير أكثر في المشاريع الضخمة التي لا يستطيع أحد

[1] البابرتي، العناية شرح الهداية–بهامش فتح القدير ط، الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، ط١، هـ1389_1970م(ج7/ص114)

[2] مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، (ب، ط)، (ب، س)، (ج1 /ص264)

[3] مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة، دمشق، الطبعة الثانية، (1413هـ–1992م)، (ج6/ص59)

[4] محمد عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير حققه، عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، ط1، (ب، س)، ص425.

تمويلها، فيقوم البنك بتمويل هذه المشروعات بالاستصناع المرن في الدفع والتسديد، تيسيرا على الناس وقضاء حوائجهم، ومراعاة لظروفهم، ورفعا للحرج عنهم[1].

قال الشاطبي: فلو لم يضمنوا مع مسيس الحاجة إليهم، لا فض ذلك إلى أمرين: أما

إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق، وإما يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله: لا يصح الناس إلا ذلك[2].

المطلب الثالث: أثر مقاصد الرخصة الشرعية في بيع العرايا

سنتناول في هذا المطلب بيع العرايا لغة واصطلاحا في الفرع الأول ثم أثر الرخصة الشرعية فيه في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف العرايا

1/ تعريف العرايا لغة

العرايا واحدتها عَرِيَّة، العرايا ثلاثة أنواع:[3]

واحدتها: أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط[4] فيقول له بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر.

ثانيها: أن يحضر ربَّ الحائط القوم فيعطي الرجل ثمر النخلة وأكثر عَرية يأكلها وهي في معني المِنحة.

ثالثها: من العرايا أن يعري الرجُلُ، الرجُلَ النخلة واكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه.

---

[1] اشرف على عبد الحليم: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية- المجلد 13-العدد الخاص، سنة 20-10-2015، ص

[2] العبيدي عفاف وحرز الله نادية، البعد المقاصدي للرخصة الشرعية في المعاملات المالية، مرجع سابق، ص46

[3] ابن منظور لسان العرب حققه عبد الله علي الكبير-هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، كورنيش النيل-القاهرة، 1119ه، المجلد الرابع، (ج36، من ش-ع، ص2921)

[4] الحائط: " يشتري على عدد النخل نقد له "

2/ تعريف العرايا اصطلاحا:

عرفها الحنفية بأنها: هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع العير متى شاء[1].

وعرفها المالكية بأنها: أن يهب الرجل ثمرة النخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها[2] تمرا، على شروط أربعة: **أحدها:** ان تزهي، **والثاني:** أن تكون خمسة أو ستة فما دون، فإن زادت فلا يجوز. **الثالث:** أن يعطيه التمر الذي يشتري به عند الحذاذ، فإن أعطاه نقدا لم يجز. **والرابع:** أن يكون التمر من صنف العرية ونوعها[3].

وعرفها الشافعية بأنها: هو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا[4] فإنه يجوز للفقراء، فيخرص ما على النخل من الرطب، وما يجيء منه من التمر إذا جف، ثم يبيع ذلك بمثله تمرا، ويسلمه إليه قبل التفرق[5]

عرفها الحنابلة بأنها: وهي أي العارية العين المعتبرة أي المأخوذة من مالكها، أو مالك منفعتها أو مأذونها للانتفاع بها مطلقا، أو زمنا معلوما بلا عوض وتطلق كثيرا على الإعارة مجازا أو يرد على تعريفه الدور والعارة بمعنى العارية[6].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية (ب، ط)(ج 7، ص 280)

[2] خرصا: "الحرز لما على النخل من تمر"

[3] بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت–لبنان، الطبعة السادسة، (1402هـ–1982م،) (ج 2، ص 216)

[4]خرصا: "الحرز لما على النخل من تمر"

[5] علي بن عبد الكافي السبكي، المجموع شرح المهذب للشرازي، حققه محمد نجيب المطعي، مكتبة الإرشاد، جدة –المملكة العربية السعودية، (ب، ط)، (ج 10، ص 332)

[6] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، حققه محمد امين الضناوي، عالم كتب، بيروت–لبنان الطبعة الاولى(1417هـ–1997م)، (ج3، ص295)

الفرع الثاني: أثر مقاصد الرخصة الشرعية في بيع العرايا

اتفق جميع الفقهاء على أن بيع الانسان ما لا يملك لا يجوز، إما لأنه معدوم أثناء العقد عند الأغلبية، وإما لأنه غرر[1].**لقوله صلى الله عليه وسلّم:« لا تبع ما ليس عندك»**[2].

واذ أنه كما هو المعلوم يشترط التماثل حقيقة في بيع الأموال الربوية، لكن للحاجة رخص الشافعية والحنابلة والظاهرية، وفي الراجح عند المالكية بيع العرايا، وهو كيلا او بيع العنب على الشجر خرصا بزبيب في الأرض كيلا. بشرط التقابض في المجلس عند الفقهاء، ماعدا المالكية لأن النبي، نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا[3].

وأمر العرية عندنا رخصة مخصوصة بوجهين:

أحدهما: موقوفة على المعري بما يدخل من ضرر.

والآخر: موقوفة على المقدار[4].

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق–سوريا، الطبعة الرابعة(1418هـ–1997م،)(ج5، ص3413)

[2] أخرجه ابو داود الجامع الصحيح سنن الترمذي، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي مكتبة مصطفى الباي الحلبي مصر الطبعة الأولى(193هـ–755م)، كتاب البيوع رقم 12 باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك19، (ج3، ص534،) حديث1232، حديث صحيح.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا–دمشق، الطبعة الثانية، (1405–1975م)، (ج7، ص 5040)

[4] ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان الطبعة (١٤٢٢1422 – 2002م)، ص 315

المطلب الرابع: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في بيع التقسيط:

سنقدم في هذا المطلب بيع التقسيط فنعرف البيع لغة واصطلاحا ثم التقسيط لغة واصطلاحا في الفرع الأول والفرع الثاني يكون على الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية فيه.

الفرع الأول: بيع التقسيط

اولا: تعريف البيع لغة:

بيع: بعت الشيء، شريته، أبيعه بيعاً، ومبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباعا، وبعته ايضا اشتريته، وهو من الأضداد[1].وقيل باع فلان اذا اشترى، وباع من غيره[2].

ثانيا: تعريف البيع اصطلاحا:

1/تعريف الحنفية: مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله. خرج الغير مرغوب فيه كالتراب وميتة ودم[3].

2/ تعريف المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف.. الخ[4].

3/ تعريف الشافعية: نقل ملك بثمن على وجه مخصوص[5].

4/ تعريف الحنابلة: البيع مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء[1].

---

[1] أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حققه مخمد تامر دار الحديث القاهرة-مصر الطبعة الاولى(1430هـ-2009م)، ص 125

[2] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه عبد الكريم العزباوي، التراث العربي سلسلة تصدرها وزارة الاعلام، الكويت، الطبعة السادسة عشر، (ب، ط)، (ج20ص365)

[3] ابن عابدي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت لبنان، (1421هـ، 2000م)، (ج4، ص 502)

[4] الخرشي، حاشية الخرشي حققه : زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الاولى (1417هـ-1997م)، (ج5، ص 260)

[5] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج حققه محمد خليل عيتاني دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الاولى(1418هـ-1997م)، (ج2، ص05)

ثالثا: تعريف التقسيط

1/ لغة:

التقسيط: التفريق، يقال قسَّط الخراج عليهم، وقسط المال بينهم. التقسيط: ما كتب فيه قسط الانسان من المال وغيره.[2]

التقسيط قسط: التفريق: تقسيط الدين: جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة[3]

2/ اصطلاحا:

قد يظن البعض ان بيع التقسيط من البيوع المستجدة ونوازل الحادثة والأمر بخلاف ذلك، اذ قد عرفه المتقدمون، وذكره الفقهاء عند بحثهم للبيع بثمن مؤجل، لكنهم لم يفردوه بباب مستقل ولم يصطلحوا على تسميته بهذا الاسم. وقد اشتهر هذا النوع من البيوع في العصر أكثر من ذي قبل واصطلح على تسميته بيع التقسيط، على قاعدة أهل العرف في تخصيص كل نوع من أنواع الجنس الواحد، باسم خاص ليحصل على التمييز والتعارف عند التخاطب كاختصاص السلم والصرف بتلك الأسماء الخاصة مع أنها في الحقيقة من جنس البيوع[4]

إذن: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل، والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية، ونصف سنوية. أو كل ثلاثة اشهر، أو كل سنة، وفي وسائل النقل الخاصة أو العامة[5].

التقسيط تأجيل أداء الدين مفرقا إلى اوقات معينة. بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقا إلى اجزاء معينة وتؤدى في أزمنة محددة معلومة[1].

---

[1] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المغني شرح الكبير، حققه محمد رشيد رضا، مجلة المنار مصر، الطبعة الثانية (1347)، (ج4، ص06)

[2] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس المرجع السابق ص 32

[3] محمد رواس قلعجي معجم لغة الفقهاء عربي، انكليزي، فرنسي حققه حامد صادق قتيبي دار النفائس بيروت . لبنان الطبعة الاولى(1496هـ-1996م)، ص12

[4] سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه، دار اشبيليا، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى (1424هـ-2003)، ص 37، 38.

[5] وهبة الزحيلي المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول دار الفكر المعاصر بيروت . لبنان الطبعة الأولى (1423هـ-2002م،) ص 311

أن بيع التقسيط زيادة الثمن عن بيع النقد[2].

الفرع الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة بيع التقسيط

في الوقت المعاصر فقد انتشر هذا البيع وأصبح اللجوء إليه ليس لأجل الحاجة إلى السلعة الضرورية والحاجية بل شمل ذلك الكماليات والترفيهات كالسياحة مثلا وأصبح هذا البيع في غالب حالاته ليس مقصودا لذاته بل يقصد به إعادة بيع السلعة بعد شرائها ثم التصرف في ثمنها بعد قبضه. وكان سبب لجوء الأفراد الى هذا النوع من البيع هو الحاجة الى السلعة مع عدم توفر قيمتها عند المشتري[3].

والبيع بالتقسيط فيه فرج للناس، فإذا باع البيت أو السيارة أو غيرها بالتقسيط فلا حرج في ذلك إذا كانت الأقساط معلومة، والآجال معلومة لا حرج في ذلك[4].

ولا بأس في التقسيط في العقار وغيره مثل تقسيط السيارات والأجهزة الإلكترونية، فالإنسان لا يجد الثمن دفعة واحدة، فيأتي إلى الشركة أو يأتي إلى التاجر و يقول: أريد أن تبيعني قطعة أرض أو عمارة و ثمنها أقساط، أعطيتك كل شهر قسطا كألف أو خمسة آلاف، أو كل سنة عشرة آلاف أو مائة ألف ويسمى هذا البيع بالأجل و الأجل يصح أن يكون آجالا، فلا مانع كما لو احتجت مثالا الى غسالة واشتريتها بألف وقلت أسلم لك كل شهر مائة فهذا أقساط وهو يجوز[5]

---

[1] ابو مالك كمال بن سالم صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة حققه ناصر الدين الألباني المكتبة التوفيقية القاهرة–مصر(2003)، (ج4، ص 320)

[2] شادي بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الالباني في الفقع، مركز النعمان للبحوث والدراسات الاسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة الاولى 2015م، (ج 13/ ص 81).

[3] مجلة الجندي المسلم، بيع التقسيط، نشأته، تاريخه، صوره، حكمه، المكتبة الاسلامية، دار ابن خزيمة www.ktibat.com على الساعة 19:50 يوم 21–05–2023

[4] ابن باز، فتاوى نور على الدرب كتاب البيوع، الوقف، الوصايا، الفرائض، حققه محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ادارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأُولى. (1432هـ–2011م)، (ج19–ص16).

[5] ابن جبرين، شرح اخصر المختصرات قسم المعاملات، حققه عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الصميعي، الرياض–السعودية، (ب، ط)، (ج28، ص14).

خاتمة

خاتمة

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي منا علينا بإتمام بحثنا هذا المتواضع والذي يوضح ويبين دور وأثر المقاصد الشرعية في استخراج واستنباط الأحكام الشرعية لكثير من العبادات والمعاملات المالية المعاصرة، فقد وضع الله سبحانه بعض الأحكام الاستثنائية لكي يلجأ إليها المكلف عند الضيق والحرج ليرفع عنه الحرج والضيق رحمة به، ولقد توصلنا من خلال إنجازنا هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

1-إن الأثر المقاصدي للأحكام هو القدرة على ربط بين الاستطاعة والحكم الشرعي المناسب.

2-المراد بالمقاصد الشرعية هو "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

3-ينبغي على المجتهد أن يكون عالما بمقاصد الشريعة التي تمكنه من استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بوجه سليم.

4-هنالك مسالك عديدة للكشف عن المقاصد الشرعية استخلصها العلماء من خلال نظرهم في النصوص، واستنباط المقاصد التابعة من المقاصد الأصلية، واستخلاصها من خلال معرفة العلل بالأحكام

5-لايصح اعتبار المقاصد دليلا مستقلا عن علم أصول الفقه بل يجب دمج مباحث المقاصد مع مباحث الأصول

6-ان الرخصة تأتي مقابل العزيمة من أجل رفع الحرج والتخفيف والتيسير على العباد في حالات الطارئة .

7-الرخصة ثابتة في كل من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

8-للرخصة الشرعية أسبابها وضوابط العمل بها مثل جواز الفطر للمسافر، والمريض.

9-شرع الله الرخصة من أجل رفع الضيق والحرج عن المكلف لكي يستطيع الاستمرار في عبادة الله في كل أحواله السفر المرض العمل....

10-الصلاة عماد الدين وركن من أركان الإسلام وقد تعتري المكلف بعض الطوارئ التي تمنعه من أدائها في وقتها فجاز له أن يصليها حسب حاله وحسب ما تيسر له مثل قصر الصلاة أو جمعها جمع تأخير او تقديم للمسافر في الطائرة أو الباخرة أو السفينة أو غيرها .

11- اتفقت هيئة كبار العلماء على أنه يحوز استخدام المراصد الفلكية في رؤية هلال رمضان في بدء الصوم ونهاية الصوم.

12—يرخص في رؤية الأهلة الاستعانة بالتقنيات الحديثة تمكنهم من رؤية الأهلة في حالة تعذرها بالعين المجردة لسوء الأحوال الجوية فيستعمل المنظار والتليسكوب .

13- يجوز للمرأة أن تسافر للحج دون محرم إذا كانت مع رفقة آمنة

14- النوازل المالية المعاصرة: هي القضايا المالية المستحدثة و التي يتغير حكمها بحسب الزمان و المكان وما تحققه من مصالح للناس.

15-بيع السلم هو بيع موصوف في الذمة، شرع من أجل تحقيق مصالح الناس ورغباتهم.

16- الاستصناع هو من العقود المالية وهو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص وشرع هذا البيع لرفع الحرج والضيق عن الناس.

17- بيع العريا: هو النخلة التي يعريها الرجل رجلا محتاجا.

18- شرع بيع التقسيط لتسهيل على الناس اقتناء بعض الحاجات الضرورية في حياتهم اليومية بسبب غلائها وعدم استغناء المكلف عنها مثل الثلاجات، المكيفات الهوائية، السيارات.

أهم التوصيات

1. نوصي أنفسنا وإخواننا من طلبة العلم بدراسة علم المقاصد دراسة تفصيلية وتبيان علاقتها بالأحكام الشرعية.
2. نوصي بعدم الأخذ بالرخصة دون توفر أسبابها والتي هي: السفر المرض النسيان .... الخ
3. نوصي بالأخذ بالرخصة التي أمرنا الله بها إذا توفرت أسبابها وذلك وفق ضوابط دون تتبع الهوى .
4. نوصي بربط المقاصد الشرعية بالرخصة والبحث والتعمق في تطبيقاتها.
5. نوصي بدراسة المعاملات المالية وتطبيقاتها والأخذ بالرخص عند توفر ما يدعي إليها .

وأخيرا هذا ما وفقنا الله لكتابته، فما كان فيه من الصواب فذلك من فضل الله ثم عون وتوجيهات الأساتذة الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ المشرف حفصي عباس، وما كان فيه من خطأ ونقص فالعلم لله وحده

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العلمية

أولا: فهرست الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	البقرة	42
03	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	173	البقرة	19
04	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾	230	البقرة	28
	﴿لَا اِكْرَاهَ فِي اَلْدِينِ﴾	256	البقرة	15
05	﴿فَمَنَ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه﴾	173	البقرة	35
06	﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	185	البقرة	37
07	﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾	185	البقرة	15
08	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾	107	البقرة	43
	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	257	البقرة	18
09	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	185	البقرة	43
10	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185	البقرة	59
11	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ ﴾	282	البقرة	66
12	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	77	آل عمران	28
13	﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾	159	آل عمران	45
14	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	101	النساء	43
15	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾	103	النساء	52
16	﴿فَمَنِ اِضْطُرَّ فِيَ مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مَتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	03	المائدة	35

17	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	60	التوبة	57
18	﴿وفِي سَبِيلِ اللهِ﴾	60	التوبة	57
	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	122	التوبة	17
19	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾	09	النحل	10
20	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾	90	النحل	15
	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	106	النحل	38
21	﴿إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾	44	الاسراء	17
22	﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدَ لَهُ عَزْماً﴾	110	طه	45
23	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	الحج	15
24	﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	56	الحج	15
25	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	الحج	42
26	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾	01	النور	47
27	﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾	19	لقمان	10
29	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةَ وِزْرَ أُخْرَى﴾	18	فاطر	15
	﴿قل مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	76	ص	42
31	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	التغابن	53

ثانيا: فهرست الاحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
01	(فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السف)	البخاري	صحيح البخاري	36
02	(منَ أَسْلفَ فِي شيءٍ فَفِي كيْلٍ مْعلُومٍ وَوْزَنٍ مْعَلُوُمٍ الى أَجَلٍ مْعلوُمٍ)	البخاري	صحيح البخاري	37
03	(أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة)	البخاري	صحيح البخاري	42
04	(صلِ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)	البخاري	صحيح البخاري	43
06	(إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما)	البخاري	صحيح البخاري	53
07	"(كان رسول ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما)	البخاري	صحيح البخاري	35
08	(السفر قطعة من العذاب)	البخاري	صحيح البخاري	55
09	(إذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا)	البخاري	صحيح البخاري	59
10	(لا تصوموا حتى تروه)	البخاري	صحيح البخاري	60
11	(لا يحل للمرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم)	البخاري	صحيح البخاري	62
14	(فرأيت الضغينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله)	البخاري	صحيح البخاري	62

15	(من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معْلُومٍ وَوزْنٍ معلوم الى أَجل معلومٍ)	البخاري	صحيح البخاري	66
17	(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا)	مسلم	صحيح مسلم	55
19	(لا تَبِع مَا لَيْس عِنْدك)	ابو داوود	سنن الترمذي الجامع الصحيح	36
20	(لا تَبِع مَا لَيْس عِنْدك)	الالباني	صحيح النسائي	37
21	(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحيب أن تؤتى عزائمه)	الالباني	صحيح الترغيب	42
22	(صدقة تصدق الله عليكم فأقبلوا صدقته)	ابن جرير	مسند عمر	36

ثالثا: فهرست الاعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	ابن منظور	محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل الانصاري الافريقي	10
2	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد ابو اسحاق اللخمي الغرناطي	11
3	امام الحرمين الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري	13
4	ابن تيمية	ابو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين	63

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا: المصادر والمراجع

1. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الامانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار الزاحم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1426هـ-2005م، المجلد الثالث
2. ابن ابي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض ط1، 1409م) كتاب الجنائز باب: ما قالوا في ثواب الحمى والمرض برقم 10805(ج2/ص441)
3. ابن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، حققه محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت . لبنان، الطبعة الاولى، 1417هـ، 1997م، ج3.
4. ابن العماد ابو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الارناؤوط، دار ابن كثير دمشق -بيروت، ط1، 1406هـ-1989م، ج8.
5. ابن المبرد، غاية السول الى علم الاصول، حققه بدر بن ناثر المشرع السبيعي غراس، الكويت، ط1، 1433هـ-2015م.
6. ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الاحكام، حققه عبد العزيز بن احمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 1417هـ-1997م، ج6.
7. ابن باز، احكام الصلاة للمريض، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 1422هـ.
8. ابن باز، فتاوى نور على الدرب كتاب البيوع، الوقف، الوصايا، الفرائض، حققه محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، ادارة مجلة البحوث الاسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 1432هـ، 2011م، ج19.
9. ابن باز، فتاوى نور على درب لابن باز، عناية الشويعر، ج7.
10. ابن باز، مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، حققه محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، كتاب الصيام، 1420هـ، ج15.

11. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الفلك فهد المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م، ج3.

12. ابن جبرين، شرح اخصر المختصرات، قسم المعاملات، حققه عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ج28.

13. ابن حبان محمد بن أحمد، الإحسان في ترقيب صحيح ابن حبان ترتيب علاء الدين بن بلبان (تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة-بيروت ط1، 1408هـ-1988م) كتاب الصلاة باب البيان بأن أداء المرء الصلوات المفروضة لمواقيتها من أحب الاعمال الى الله برقم 1476، ج4.

14. ابو داوود سليمان بن الأشعث سنن ابي داود، تحقيق شعيب الانواط محمد كمال قره بللي، دار الرسالة العاصمة، ط1، 1430هـ-2009م

15. ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق صحيح ابن خزيمة (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي المكتب الاسلامي بيروت، ب. ط، ب. س، المناسك باب الزجر عن سفر المرأة يوما وليلة الا مع ذي محرم، برقم 2523، ج4.

16. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة، حققه احم. الحبابي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ_1988م، ج3.

17. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار، ط الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، بمصر، الطبعة الثانية، 1386هـ-1966م، ج4.

18. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار، ط الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، بمصر الطبعة الثانية 1386-1966م، ج5.

19. ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، حققه سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1421هـ-2000م، ج3.

20. ابن عثيمين، فتاوى اركان الاسلام، دار الثريا، الرياض، الطبعة الاولى، 1424هـ.

21. ابن عثيمين، مجموع الفتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الاخيرة، 1413هـ، ج21.

22. ابن عثيمين، مجموع الفتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الاخيرة، 1413هـ، ج24.

23. ابن علي الخرشي، حاشية الخرشي، حققه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الاولى، 1417-1997م، ج5.

24. ابن فارس، مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ب–ط، 1399هـ–1979م، ج2.

25. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، حققه، شعبان، مؤسسة الريان، ط2، 1402م، ج1.

26. ابن منظور، لسان العرب، حققه عبد الله علي الكبير، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، 1119هـ، المجلد الرابع ج36(س، ش، ع) .

27. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414، ج8.

28. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج3.

29. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج7.

30. ابن نجار، شرح كوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر، شرح المختصر في أصول الفقه، حققه محمد الزحيلي ويزيد حمادة، مكتبة العبيكان، الرياض، ب–ط، 1413هـ–1992م، ج1.

31. ابن نجيم البحر، الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية الكبرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج7.

32. ابو بكر خوقير، في فقه الامام احمد خوقير، حققه أ. د عبد السلام بن محمد الشويعر، ركائز، الطبعة الاولى، 1439–2018.

33. ابو حامد الغزالي، المستصفى، حققه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1413هـ–1992م.

34. ابو داود الجامع الصحيح سنن الترمذي، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي مكتبة مصطفى الباي الحلبي مصر الطبعة الأولى(193هـ–755م)، كتاب البيوع رقم 12 باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك19، (ج3، ص534،) حديث1232، حديث صحيح.

35. ابو مالك كمال بن سالم، صحيح فقه السنة وتوضيح مذاهب الائمة، حققه ناصر الدين الألباني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م، ج4.

36. ابي حنيفة النعمان، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، حققه ابن عابدين لنجل، دار الفكر، بيروت . لبنان، 1421هـ، 2000م، ج3.

37. ابي محمد بن عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الاحكام في مصالح الانام، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ج1.

38. ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حققه محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1430هـ، 2009م.

39. احمد الريسوني نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، حققه طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، بيروت، ط4، 1415هـ-1996م.

40. احمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى 1416هـ-1996م، المجلد العاشر.

41. أحمد بن عبد الله البعلي، الذخر التحرير بشرح مختصر التحرير، حققه وائل محمد بكر زهروان الشنشوي، المكتبة العمرية، دار الذخائر، القاهرة-مصر، ط1، 1441هـ-2020م.

42. اسامة محمد الصلابي، الرخص الشرعية أحامها وضوابطها، دار الايمان -الاسكندرية، ب-ط، ب-س.

43. اشرف علي عبد الحليم، مجلة جامعة الشارفة، للعلوم الانسانية والاجتماعية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، المجلد 13، العدد الخامس، 20-10-2015.

44. امير باد شاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، حققه مصطفى الباجي، مصر، ب-ط، 1351هـ-1932م.

45. البابرتي، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير، ط الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الاولى، 1389هـ-1970م، ج7.

46. البجيرمي، حاشية البجيرمي على خطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، 1415هـ-1995م، ج3.

47. البخاري الجامع المسند الصحيح كتاب الصلاة، باب: كم تقصر الصلاة برقم 1088، ج2.

48. البخاري في صحيحه المسند الصحيح المختصر(تحقيق: محمد زهير بن صالح الناصر دار الطوق النجاة، ط1، 1422هـ) كتاب الجهاد والسير، باب سرعة في السير برقم 3001 ، ج4

49. البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة باب يؤخر الظهر إلى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس برقم 1111، ج2

50. البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 3595، ج 4.

51. البخاري، صحيح البخاري، (مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، لبنان-بيروت، الطبعة الاولى، 1433هـ_2016م)، كتاب الصوم 31، باب قول النبي ﷺ " اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطرو11 رقم الحديث 1917، ج3.

52. بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، حققه تيسير فائق أحمد محمود وزارة الكويتية، كويت، ط2، 1305هـ -1985م، ج2.

53. بدر الدين مشرع السبيعي، مسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان مأخذ به القانون الكويتي، مجلة الوعي الاسلامي وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، كويت، ط1، 1438هـ-2013م.

54. بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1422هـ-ج2002م، ج2.

55. البيهقي ابو بكر أحمد بن الحسين السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1434هـ-2003م.

56. الجويني، البرهان في أصول الفقه، حققه عبد العظيم الديب، جامعة قطر، ط1، 1399هـ، ج2.

57. حسام الدين عفانة، جمع بين الصلوات فتاوى د حسام عفانة على الساعة 14:45 بتاريخ 22-05-2023م http://yasalook.net ، ج6.

58. حسن سعيد خضر مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة عمادة البحث العلمي، بجامعة النجاح الوطنية -نابلس، 1432-20011.

59. خير الدين الزركلي، الاعلام، دار العلم الملايين، ط1، 2002، ج7.

60. خير الدين الزركلي، الاعلام، دار العلم الملايين، ط15، 2002م ج 1.

61. خير الدين الزركلي، الاعلام، دار العلم الملايين، ط15، 2002م ج4.

62. دبيان الدبيان، المعاملات المالية واصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية، 1432هـ، ج8.

63. الراجحي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، حققه طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ-1974م.

64. الرافعي عبد الكريم، شرح مسند الشافعي، حققه ابو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة شؤون الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الاولى، 1428هـ-2007م، ج4.

65. رائد بن حمدان الحازمي، احكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، دار الصميعي، مملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ-2011م.

66. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: محمود الصناحي د عبد الفتاح محمد الحلو، دار محمد الطباعة والنشر، ط2، 1413هـ، ج5.

67. سعود بن عبد الله الفنيسان، الزكاة في المصالح العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 1437هـ.

68. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، ب-ط، 1422هـ.

69. سعيد بن وهف القحطاني، مناسك الحج والعمرة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد، القطب، الطبعة الثانية، 1413هـ-2010.

70. سليمان تركي التركي، بيع التقسيط واحكامه، دار اشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 1424هـ، 2003م.

71. سليمان شحات البدوي، العزيمة والرخصة وأثرهما في الفروع الفقهية، العدد 34، اصول الفقه، جامعة الازهر -مصر .

72. شادي بن سالم آل نعمان، جامع التراث العلامة الالباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث والدراسات الاسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن الطبعة الاولى، 2015م، ج13.

73. الشاطبي، الاعتصام للشاطبي الهلالي، دار ابن عفان -المملكة العربية السعودية، ط1 1412هـ-1992م، ج1.

74. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، حققه عبد الله درار دار المعرفة -بيروت ج2.

75. الشاطبي، الموافقات، حققه ابو عبيدة بن حسن ال سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج1.

76. الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتاب العلمية، ب-ط، ب-س، ج2.

77. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، حققه محمد خليل عبتاني، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الاولى 1418هـ، 1997م، ج2.

78. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مجموع الفتاوى فضيلة الشيخ صالح فوزان، ج1.

79. صالح فوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 1423هـ، ج2.

80. صفى الدين عبد المؤمن القطعي، قواعد الاصول ومعاقد الفضول، حققه انس بن عادل اليتامي ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1439هـ-2018م.

81. صلاح الدين عامر، انظمة الدفع الالكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الاسلامي، اشراف د. الواثق عطا المنان محمد، فقه المقارن، جامعة ام درمان الإسلامية، سودان، 1433هـ-2012م.

82. الطوفي، شرح مختصر الروضة حققه عبد الله بن عبد الدين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407-1987، ج1.

83. عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة منار-مكة المكرمة السعودية، ط1، 1408هـ-1988م.

84. عبد البر القرطبي الكافي في فقه اهل المدنية، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة 1422-2002.

85. عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، 1397هـ، ج1.

86. عبد الرحمن بن وهف القحطاني، مجموعة الرسائل بن وهف القحطاني، حققه سعيد القحطاني، مطبعة سفير -الرياض، ب-ط، 1422هـ.

87. عبد القادر عمامرة، البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الامام الشاطبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، جامعة لخضر باتنة، تخصص فقه اصول، 1436هـ-2015م.

88. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة بغداد، ط6 هـ1896-1976م .

89. عبد اللطيف بن عبد الله التويجري، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض، ط1، 1430هـ-2009م.

90. عبد الله البسام التميمي، توضيح الاحكام في بلوغ المرام، مكتبة الآسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ-2003م.

91. عبد الله العبيلان، رد الجميل في الذب ارواء الغليل، دار اللؤلؤة بيروت، دار الاثرية الاردن، الطبعة الاولى، 1431هـ-2010م.

92. عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني شرح الكبير، حققه رشيد رضا، مجلة المنار، مصر، الطبعة الثانية، 1347هـ، ج4.

93. عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى، 1427هـ-1435م، ج3.

94. عبد الله بن طاهر، العقود المضافة الى مثلها، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الاولى، 1432-2013.

95. عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الاحكام من بلوغ المرام، حققه زيادات هامة، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، 1423هـ-2003م، ج6.

96. عبد الله بن محمد الخنين، توصيف الاقضية في الشريعة الإسلامية، دار فرحون، ط1 1423هـ-2003م، ج1.

97. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان، الدوحة _قطر، الطبعة الاولى، 1430-2009.

98. عبد الله جديع، تسير علم أصول الفقه مؤسسة الريان بيروت -لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

99. عبد الله طيار، الصلاة وصف منفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم، مدار الوطن، الطبعة 10-1425هـ.

100. عبد المحسن العباد، حكم سفر المرأة في الطائرة-شرح سنن أبي داود للعباد، بتاريخ 21ماي2023م على الساعة http:/wwwislamweb.net10:55 ، ج149.

101. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة -مصر، ط1، 1419هـ-2008م.

102. العبيدي عفاف، بن حرز الله نادية، البعد المقاصدي للرخصة الشرعية في المعلات المالية المعاصرة.، د. خالد تواتي، استاذ محاضر، معاملات مالية المعاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1439، 1440-2018، 2019.

103. عصام فارس الحرستاني، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، حققه بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 1415هـ_1997م، ج3، المجلد الرابع الانفال الى النحل.

104. عضد الدين الايجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، حققه محمد حسن اسماعيل دار كتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج1.

105. علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، اسطنبول، ط1، 1308هـ1890م، ج2.

106. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الاسلامي المغرب، ط5، 1993م.

107. علي بن عبد الكافي السبكي، المجموع شرح المهذب للشرازي، حققه محمد نجيب المطعي، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ج10.

108. علي محمد ونيس بحث مختصر حول علم المقاصد الشريعة، ب-ط، ب-س.

109. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الامام العز بن عبد السلام، دار النفساء –الاردن، ط1، 1423هـ–2003م.

110. عمر بن محمد عبد الرحمن، مقالات في الرخصة والعزيمة افاق الشريعة مكتبة الالوكة العدد الاول، ج8 .

111. فاطمة عبد الله محمد العمري، كلية الشريعة والقانون بطنطا –العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة، جامعة الاميرة نور بنت عبد الرحمن، مملكة العربية السعودية المجلد 34–العدد34–1يناير 2019م.

112. فخر الدين الرازي، المحصول لرازي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ–1997م، ج1.

113. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ب–ط، ب–س، ج1.

114. القاضي ابو يعلى الفراء العدة في اصول الفقه، حققه أحمد بن علي بن سير، ط2، 1410 هـ–1990م.

115. القاضي البيضاوي، منهاج الوصول في علم الاصول ومعه شرح الأسنوي والبدخشي، دار ابن حزم، ط1، 1433هـ–2015م.

116. القرافي شرح تنقيح الفصول، حققه طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ–1974م.

117. القرطبي شمس الدين تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، حققه أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، الطبعة الثانية، 1384هـ–1964، ج3.

118. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الاولى، 1327–1328، ج5.

119. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والادارة العامة للطبع، الرياض.

120. المازري، المعلم بفوائد مسلم، حققه محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ب–س، ج2.

121. مجلة الجندي المسلم، بيع التقسيط، نشأته، تاريخه، صوره، حكمه، المكتبة الاسلامية، دار ابن خزيمة www.ktibat.com على الساعة 19:50 يوم 21–05–2023.

122. مجموعة من المؤلفين، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، ادارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الاولى 1436هـ–2015م، ج2.

123. مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم للطباعة، دمشق، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م، ج6

124. مجموعة من المؤلفين، عودة المرأة من سفر الحج بغير محرم، فتاوى الشبكة الاسلامية،؛ على الساعة 14:36 بتاريخ 21-05-2023: http://www.islamweb.net مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، ج1.

125. مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، حققه نجيب هواريني دار نور محمد كرخانة تجارب كتب، آرام باغ كراتشي.

126. محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور حققه محمد الحبيب بن الخوجة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية قطر (ب، ط) سنة 1425هـ-2003م ج3.

127. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1884هـ، ج10.

128. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م، الكتاب الاول، ج2.

129. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور، حققه محمد الحبيب بن الخوجة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر ط5، 1425هـ-2003م، ج2.

130. محمد بن ابراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة، الطبعة الاولى، 1399هـ-ج2.

131. محمد بن ابراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، اصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11-1431هـ_2010م.

132. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند ابو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، دار ابن الحزم، بيروت -لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م، ج4.

133. محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن علي ابو سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية، دار كتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2009م.

134. محمد حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1420هـ-1999م، ج1.

135. محمد حسين عبد الغفار، أدلة أقوال العلماء في سفر المرأة بدون محرم، مخالفات تقع فيها بعض النساء على الساعة 15:40، بتاريخ 21-05-2023، http://www.islamweb.net ج5.

136. محمد خضري أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1389هـ-1969م.

137. محمد رواس قلعجمي، معجم لغة الفقهاء، عربي، انكليزي، فرنسي، حققه حامد صادق قتيبي، دار النفائس، بيروت . لبنان، الطبعة الاولى، 1416هـ، 1996م.

138. محمد زكريا البردسي، أصول الفقه، دار الثقافة –مصر، ط1، 1983م.

139. محمد صديقي ال بورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة العالمية بيروت، ط3، 1416هـ–1996م.

140. محمد عبد الوهاب، مختصر الانصاف والشرح الكبير، حققه عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي.د. سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى.

141. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه عبد الكريم العزباوي، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الاعلام الكويت، الطبعة السادسة عشر، ج20.

142. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي، دار الخير دمشق–سوريا، ط2، 1427هـ–2006م.

143. محمد منجد، كيف يكون استقبال القبلة في الطائرة، موقع الإسلام سؤال وجواب: على الساعة ١٤:٥٥، بتاريخ 21–05–2023، http://www.islamqa.com ، ج5.

144. محمد يسرى ابراهيم، فقه النوازل للاقليات المسلمة، دار اليسرى –القاهرة جمهورية مصر العربية ط1، 1434هـ–2013م، ج1.

145. مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (قسم العبادات)، (باب الصيام)09–05–2021 (https://enj.org). على الساعة 12:00 يوم 05–05–2023.

146. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم العبادات)(باب الصيام)(https://erj.org)، على الساعة 13:49 يوم 25–04–2023.

147. مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المزمور، دار ابن حزم –مصر، ط1، 1422هـ–2002م.

148. مسعودة باوة، البعد المقاصدي للرخصة الشرعية العبادات، المشرف د. نبيل موفق استاذ مساعد بفقه واصول، جامعة الشهيد حمه لخضر، وادي، 1438هـ، 1439هـ–2017، 2019.

149. مسلم في صحيحه كتاب الحج باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم 1338، ج2.

150. مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث الغربي-بيروت)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، (706/ج1.

151. مصطفى بن عبد الله الشهيد، كشف الظنون عن أسامي كتب والفنون دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

152. نعمان بن جغيم، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس -الاردن، ط1، 1430هـ-2019م محمد الحبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، ب-ط، ب-س.

153. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان الرياض، ط2، 1421-2001

154. نور الدين الخادمي، مقاصد الشريعة وصلتها بالادلة وببعض المصطلحات الاصولية، دار اشبيليا، الرياض -المملكة العربية السعودية، 1424هـ2003م.

155. نور الدين بن عبد الله بن حميد بن السالمي، طلعة الشمس، حققه عمر حسن القيام مكتبة الامام السالمي ولاية بدية -سلطنة عمان، 1401هـ-1981م، ج1.

156. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، البرامكة-دمشق، الطبعة العاشرة، 1430هـ-2009م، المجلد الخامس، ج10.

157. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1975م، ج7.

158. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر المعاصر، بيروت . لبنان الطبعة الاولى، 1423هـ، 2002م، ج3.

159. يوسف بن جودة الداودي، منهج الامام الدار قطاني في نقد الحديث في كتاب العلل، دار المحدثين، ط1، 1432هـ-2011م.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات:

الموضوعات	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
اهمية البحث	أ
اهداف البحث	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
مشكلة البحث	ب
الدراسات السابقة	ج
منهج البحث المتبع	د
الخطوات المنهجية في اعداد البحث	د
صعوبات البحث	هـ
خطة البحث	هـ
الفصل التمهيدي	
المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية	10
المطلب الاول: تعريف المقاصد الشرعية	10
الفرع الأول: المقاصد في اللغة.....	10
الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة	10
الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للمقاصد الشرعية	10
المطلب الثاني: مراتب مقاصد الشريعة	12
أولا: مرتبة الضروريات	12

ثانيا: مرتبة الحاجيات 13
ثالثا: مرتبة التحسينات 14
المطلب الثالث: أدلة اعتبار المقاصد الشرعية 14
أولا: استنباط المباشر من القرآن الكريم 14
ثانيا: ما يتوصل به إلى تعيين المقصد الشرعي ورفع الخلاف عن الجدل فيه ... 15
ثالثا: يقوم على الاعتداء بالعمل الشرعي القريب من المعلوم بالضرورة 15
المبحث الثاني: اصول الفقه 17
المطلب الأول: تعريف أصول الفقه 17
الفرع الأول أنه مركب إضافي "بالاعتبار اللفظي 17
تعريف الفقه لغة 17
تعريف الفقه اصطلاحا 17
تعريف الاصول لغة 18
تعريف الاصول اصطلاحا 18
الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه باعتبار معناه اللقبي 19
أولا: بالاعتبار اللقبي 19
ثانيا: شرح التعريف 19
المطلب الثاني: موضوع اصول الفقه 20
المطلب الثالث: علاقة أصول الفقه بالمقاصد الشرعية 21
المبحث الثالث: الحكم التكليفي وانواعه والحكم الوضعي 23
المطلب الأول: الحكم التكليفي وانواعه 23
الفرع الأول : تعريف الحكم التكليفي 23

الفرع الثاني: أنواعه 23
المطلب الثاني: تعريف الحكم الوضعي 25
الفرع الأول: لغة 25
الفرع الثاني: تعريف الحكم الوضعي اصطلاحا 25
المطلب الثالث: علاقة الحكم الوضعي والتكليفي بالمقاصد الشرعية 25
الفرع الاول: صلة المقاصد بالحكم الوضعي 25
الفرع الثاني : صلة المقاصد بالحكم التكليفي 29
الفصل الثاني: الرخصة والعزيمة
المبحث الاول: الرخصة 33
المطلب الأول: تعريف الرخصة الشرعية 33
الفرع الأول: تعريف الرخصة لغة 33
الفرع الثاني: تعريف الرخصة اصطلاحا 33
المطلب الثاني: حكم الرخصة وأنواعها 35
الفرع الأول: حكم الرخصة 35
الفرع الثاني: أنواع الرخصة 36
المطلب الثالث: أسباب الرخص وضوابطها 40
الفرع الأول: أسباب الرخص 40
الفرع الثاني: ضوابط العمل بالرخصة 41
المطلب الرابع: أثر مقاصد الشريعة على الرخصة 42
الفرع الأول: من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المكلف .. 42
الفرع الثاني: العمل بالرخصة طريق للوصول إلى محبة الله عزوجل 42
الفرع الثالث: الرخص الشرعية من مظاهر رحمة الله عزوجل 43
المبحث الثاني: العزيمة 45

المطلب الاول: تعريف العزيمة 45
الفرع الأول: تعريف العزيمة لغة 45
الفرع الثاني: تعريف العزيمة اصطلاحا 45
المطلب الثاني: أنواع العزيمة وحكم العمل بها..... 46
الفرع الأول: أنواع العزيمة 46
الفرع الثاني: أقسام العزيمة 47
المطلب الثالث: الفرق بين الرخصة والعزيمة 48
المطلب الرابع: علاقة المقاصد الشريعة بالعزيمة 49
الفصل الثالث: تطبيقات للأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسائل العبادات والمعاملات
مبحث الاول: تطبيقات للأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسائل العبادات .. 52
المطلب الاول: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الصلاة 52
الفرع الأول: حكم أداء المسافرين الصلاة في الطائرة 52
الفرع الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الصلاة 55
المطلب الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الزكاة 56
الفرع الأول: حكم الصرف على المواقع الالكترونية الإسلامية من مصرف الزكاة (في سبيل الله) 56
الفرع الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الزكاة 58
المطلب الثالث: الأثر المقاصدي للرخصة في مسألة الصوم 59
الفرع الأول: حكم الاستعانة بالمراصد الفلكية في رؤية الاهلة 59
الفرع الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في الصيام 60
المطلب الرابع: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الحج 61
الفرع الأول: حكم سفر المرأة للحج بدون محرم بالطائرة 61
الفرع الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة الحج 63
المبحث الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسائل المعاملات 66
المطلب الاول: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في مسألة بيع السلم 66
الفرع الأول: تعريف بيع السلم 66

الفرع الثاني: أثر المقاصدي للرخصة الشرعية في بيع السلم 67
المطلب الثاني: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في بيع الاستصناع 68
الفرع الأول: تعريف الاستصناع 68
الفرع الثاني: أثر المقاصدي للرخصة الشرعية في بيع الاستصناع 69
المطلب الثالث: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في بيع العرايا 70
الفرع الأول: تعريف بيع العرايا 70
الفرع الثاني: أثر المقاصدي للرخصة الشرعية في بيع العرايا 72
المطلب الرابع: الأثر المقاصدي للرخصة الشرعية في بيع التقسيط 73
الفرع الأول: تعريف بيع التقسيط 73
الفرع الثاني: أثر المقاصدي للرخصة الشرعية في بيع التقسيط 75
خاتمة 77
اهم التوصيات 79

الفهارس العلمية

فهرست الآيات 81
فهرست الاحاديث 84
فهرست الاعلام 86
فهرست الموضوعات 101
ملخص بالعربية
ملخص الانجليزية

الملخص بالعربية

ان موضوع بحثنا هو الاثر المقاصدي لرخصة والعزيمة الذي تطرقنا فيه الى معرفة العلاقة بين الاحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، فالشريعة الاسلامية أتت لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج والضيق عنهم ومنه فإن البحث يتكون من ثلاثة فصول وهي كالآتي:

الفصل الاول وهو (فصل تمهيدي) قسمناه الى ثلاث مباحث، المبحث الاول تكلمنا فيه عن مقاصد الشرعية تعريفها، ومراتبها، وادلة ثبوتها، والمبحث الثاني تكلمنا فيه عن اصول الفقه وعلاقته بالمقاصد الشرعية، والمبحث الثالث تكلمنا فيه عن الحكم التكليفي والحكم الوضعي وعلاقتهم بالمقاصد الشرعية فعرفنا فيه كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي والعلاقة التي تربطهم بمقاصد الشرعية.

ثم جاء فصل الثاني الذي كان تحت عنوان الرخصة والعزيمة حيث قسمناه إلى مبحثين، ففي المبحث الاول تكلمنا عن حقيقة الرخصة وأنواعها وأسبابها وضوابط العمل بها وأثر ودور المقاصد في الرخص، والمبحث الثاني تكلمنا فيه عن حقيقة العزيمة وحكمها والفرق بينها وبين الرخصة والعلاقة بينها وبين المقاصد الشرعية

ثم الفصل الثالث والاخير كان تحت عنوان تطبيقات الرخصة والعزيمة في العبادات والمعاملات المالية حيث قسمناه الى مبحثين، المبحث الاول تكلمنا فيه عن الاثر المقاصدي لرخصة والعزيمة في العبادات وذكرنا مثال في كل من الصلاة والزكاة والصوم والحج، والمبحث الثاني تكلمنا فيه عن الاثر المقاصدي لرخصة والعزيمة في جانب المعاملات المالية واكتفينا بذكر مثال في كل من بيع السلم الاستصناع وبيع العريا وبيع التقسيط

وفي أخير خاتمة وقد وضعنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا وأهم التوصيات

Abstract:

The subject of our research Is the purposeful effect of license and determination, in which we touched on knowing the relationship between the legal rulings and the purposes of the Sharia

The first chapter, which is (an introductory chapter), we divided It into three sections, the first topic In which we talked about the purposes of legitimacy, Its definition, its ranks, and the evidence for its validity, and the second topic In which we talked about the principles of jurisprudence and Its relationship to the legal purposes, and the third topic In which we talked about the mandated rule and the positive rule and their relationship to the legal purposes, so we knew It contains both mandated judgment and positive judgment and the relationship that binds them to the purposes of legitimacy.

Then came the second chapter, which was under the title of Permission and Intent, where we divided It into two sections. In the first section, we talked about the reality of the license, its types, reasons, controls for working with It, and the Impact and role of purposes in licenses.

Then the third and final chapter was under the title of Applications of Permission and Intent In Worship and Financial Transactions, where we divided It into two sections. The aspect of financial transactions, and we contented ourselves with mentioning an example in each of the sale of peace, Istanu's, sale of the naked, and sale by installments

Finally, a conclusion In which we put the most Important findings that we reached In our research and the most Important recommendations.